الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: .....
تخصص: إدارة محلية

كلية: الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الإدارة المحلية و متطلبات التنمية المحلية في الجزائر خلال فترة 2010-2020

من إعداد:

- ضربان خديجة

تحت إشراف:

- د. حريزي زكريا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
- د. حريزي زكريا			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله.

السيد(ة) ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 104499958 والصادرة بتاريخ ..... 12/05/10 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسة ..... قسم العلوم السياسية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الادارة المحلية وحماية البيئة الحضرية في الجزائر

قانون 10-11 لغاية 2020 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/17 ....

توقيع المعني (ة)

تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي

تأشيرة لجنة المصادقة على التوقيع

السيد (ة) المشكوك عليه

المحمية الوقاء في 17 جوان 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـــــان

الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه، حمدًا بنور الدجى
يملأ ما بين أرضه وسمائه، نحمده على نعمه التي لا تَحُول.
الحمد والشكر لله أولاً وآخراً على إتمامي هذا العمل المتواضع وإني
أتقدم بعظيم الشكر والامتنان من الله على هذه الصفحة

﴿مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اَلله ﴾

ثمَّ الشكر الجزيل فإنَّه لمن دواعي سروري أن أتقدم
بأسمى عبارات التقدير والاحترام
للأستاذ "حريزي زكريا" على تتعبه وعرفاناً بمجهوداته
الجسيمة
بالإضافة إلى الأستاذ "طيايبة ساعد"
وبعدها الشكر الخاص إلى كل من كان له الفضل عليَّ
من قريب أو من بعيد، كما لا يفوتني أن اتقدم إلى
أساتذتي أساتذة قسم العلوم السياسية وإلى كل
العاملين بقسم العلوم سياسية
أدامكم الله ذُخراً للعلم والمعرفة

إلى سبب وجودي في هذه الحياة ... والدين الكريمين

أطال الله في عمرهما

مُقرةً بفضلهما بطلب رضاهما

إلى بسمة الحياة وسرِّ الوجود

إلى من كان دُعائها سرَّ نجاحي ... إلى من تشاركني أحزاني وأفراحي

إلى القلب الناصع بالبياض ... إلى أروع امرأة في الوجود على هذا الوجود

➢ والدتي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى من كلَّت أنامله ليقدم لي لحظات السعادة وعلمني العطاء دون انتظار

إلى من علمني أنَّ الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأعتز ... إلى أغلى رجل

«والدي العزيز حفظه الله ورعاه »

إلى سندي في الحياة ومن انتظروا نجاحي

«أختي وإخواني»

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى جميع أصدقائي وأحبابي

إلى زميلاتي زملائي في الدراسة

أهديكم هذا العمل المتواضع

خطـــــــــة البحث:

مـــــــقدمة:

الفصل الأول: الإدارة المحلية والتنمية المحلية.

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية.

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية.

المطلب الثاني: خصائص الإدارة المحلية.

المطلب الثالث: مقومات الإدارة المحلية.

المبحث الثاني: التنمية المحلية.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.

المطلب الثاني: خصائص التنمية المحلية.

المطلب الثالث: الأبعاد (الأهداف) التنمية المحلية.

الفصل الثاني: متطلبات التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة

الممتدة من **2010-2020.**

المبحث الأول: مستويات الإدارة المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: النشأة والتطور.

المطلب الثاني: الولاية في الجزائر.

المطلب الثالث: البلدية في الجزائر.

المبحث الثاني: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: آليات الإدارة المحلية.

المطلب الثاني: الدور التنموي في الولاية.

المطلب الثالث: الدور التنموي في البلدية

الفصل الثالث: التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها خلال الفترة

الممتدة ما بين **2010 –2020.**

المبحث الأول: معيقات التنمية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها

المطلب الأول: المشاكل التي تواجه الادارة المحلية والتي تحول دون تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

المطلب الثاني: إصلاح الإدارة المحلية للنهوض بالتنمية المحلية

المطلب الثالث: عيوب نظام الإدارة المحلية.

المبحث الثاني: تطلعات التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 – 2020 .

المطلب الأول: متطلبات التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 –2020 .

المطلب الثاني: تحديات نظام الإدارة المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 –2020 .

مقدمة

اشتمل موضوع الإدارة المحلية على نظام الحكم الداخلي لكثير من دول العالم نظراً لما تقوم به هذه الأخيرة من دور فعال في تحقيق التنمية على المستوى المحلي لتصبح بعد ذلك على مستوى قومي، ولعل أهم ما يميزها كونها إدارة قريبة من المواطن ونابعة من صميمه.

إنَّ قرب الإدارة المحلية من المواطنين يجعلها الأقدر على إدراك احتياجاته المحلية ويهيئ لها فرص النجاح لتنفيذ السياسات لتصبح واقعاً ملموساً يلبي تطلعات الجمهور المحلي وهذا لقدرتها العالية على حلِّ المشكلات والوفاء بالاحتياجات.

لقد أقرت الدولة الجزائرية في أحكام دساتيرها ومختلف قوانينها على إثر انتهاج التعدد السياسي الذي ساهم في تسريع الخطى نحو النظام الديمقراطي على ضرورة الأخذ بنظام الادارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الاداري المتضمن توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة تمارس صلاحياتها تحت اشراف السلطة المركزية.

وللتعرف أكثر على مضامين نظام إدارة **أسئلة جوهرية** الجماعات المحلية ومتطلبات التنمية في الجزائر لابد من الإجمال بمختلف سمات هذه الادارة وطرق تسييرها.

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر في ظل الامكانيات المتوفرة لها لمباشرة اختصاصاتها محليا وفي إطار الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية بالجزائر تتبادر إلى أذهاننا ولعل كان من أهمها:

ـ مامدى مساهمة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر؟

فقد كانت من بين **فرضيات الدراسة** التي نلمحها في بحثنا هذا، والتي تمثلت في نواحي مختلفة تشهدها الإدارة والتنمية المحلية في الجزائر منها:

ـ يتحدد واقع تسيير الجماعات المحلية بالجزائر وفقا لما تقتضيه طرق التسيير المالي والاداري.

ـ يرتبط التسيير الجيد للجماعات المحلية بكفاءة المجالس المحلية في حسن استخدام الموارد المالية.

ـ التسيير المالي والاداري للجماعات المحلية يفرض وجود رقابة ادارية ومالية من طرف السلطات المركزية.

تكمن أهمية دراسة موضوعنا هذا، والذي يعد من أهم المواضيع في إدارة الجماعات المحلية بالجزائر فهو ذَا أهمية كبيرة سواءً من الناحية العلمية أومن الناحية العملية، فتقتصر الأهمية العلمية للموضوع الذي هو محلَ الدراسة في إبراز دور الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية المحلية في الجزائر؛ أي واقع التسيير في نظام الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، وهذا في ظل التعديلات التي فرضها الإصلاح الإداري للدولة من أجل مواكبة التطورات التي تشهدها معظم الدول.

أمَّا من الناحية العملية فتتمثل في أهمية التطرق لدراسة الأساليب القانونية لتسيير وادارة الجماعات المحلية بالجزائر وهذا بإبراز مدى أهميتها من خلال الأدوار المنوطة بها لتحقيق التقدم والرقي في المجتمع المحلي.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دراسة متطلبات التنمية المحلية في الادارة المحلية في الجزائر وهذا بالتعرف على أهم خصائصها وأبرز الركائز التي يقوم عليها، البحث في مقومات الادارة المحلية وكذا البحث في واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر في أبعادها المختلفة من خلال الدراسة، بالإضافة إلى البحث في الأسباب التي تعرقل سير الجماعات المحلية التي تحول دون الوصول إلى طرق التسيير الأمثل.

أمَّا عن أسباب اختيارنا للدراسة، فقد كانت هناك عدَّة أسباب، ولعل كان من ضمنها الأسباب الموضوعية؛ التي تتمثل في الأهمية البالغة التي تكتسيها المجالس الشعبية المحلية بوصفها هيئات ذات درجة عليا من الأهمية في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.

توضيح أهم ما ترتكز عليه إدارة الجماعات المحلية في الجزائر في ظل الاصلاحات القانونية الجديدة، وهذا بتوضيح مختلف مهام السلطات المحلية التي يخولها لها القانون.

أمَّا عن الأسباب الأخرى أيضاً التي كانت سببا آخر لاختيارنا فيها الموضوع، الأسباب الذاتية؛ وتتمثل في الرغبة في دراسة هذا النوع من المواضيع لكون موضوع الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية المحلية في الجزائر يحظى بعناية كبيرة في الفكر القانوني.

فكل دراسة لا تخلو من الصعوبات، فقد وأجزنا من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذه الدراسة نجد نقص الدراسات الخاصة بشرح المواد القانونية في إطار القانون الجديد للإدارة المحلية والتنمية المحلية بالجزائر، بالإضافة إلى الوضع الصحي الراهن في البلاد ممَّا كان حائلاً في الوصول إلى مبتغانا، خاصة في جمع المادة المعرفية .

إنَّ موضوع الدراسة، وفضلاً عن أهميته النبيلة فهو يبحث في نظام إدارة الجماعات المحلية، ونظراً لسعة الموضوع الذي وُضِع أمامي، الصعوبة في التعمق في كل جزئية وإعطائها الصياغة والايجاز المطلوب.

وفي حديثنا عن **الدراسات السابقة**، وفيما يختص بها حول الموضوع، هناك العديد من الدراسات التي أَولت اهتماماً بموضوع متطلبات التنمية لإدارة الجماعات المحلية بالجزائر سواء بشقيها المالي أو الإداري، فكان أبرزها: دراسة متطلبات الإدارة الجزائرية؛ مقاربة سوسيولوجية لمؤلفها عبد الحميد قرفي، بالإضافة إلى العديد من المساهمات منها كتب الإدارة المحلية للمؤلف محمد الصغير بعلي، كالوجيز في القانون الإداري، وكتاب قانون الإدارة المحلية للدكتور عمار بوضياف.

أمَّا عن الرسائل والأطروحات الجامعية فتمثلت في: الاستعانة بمذكرة قديد ياقوت عن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية فيما يخص الإدارة المالية المحلية، بالإضافة إلى مذكرة فريد مزياني عن المجالس المحلية في ظل نظام التعدُدية السياسية في التشريع الجزائري.

تتضمن المنهجية المتبعة في إطار هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، وهذا بالاعتماد على جمع معلومات

عن الظاهرة المدروسة المتمثلة في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر وتحديد مفهومها ومختلف جوانبها.

بالإضافة المنهج التاريخي الذي ساعدنا بسرد الوقائع وتكديسها، بل يقدم تصور للظروف والمحيط الذي يتحكم في الظواهر على اعتبار أن الدراسة تناولت تطور نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر.

وكذلك المنهج المقارن وهو المنهج الأساسي في دارسة العلوم السياسية، وقد تمت الاستعانة به في إطار المقارنة بين النصوص القانونية للإدارة المحلية في ظل التعديلات الجديدة.

هذا وقد تمت الاستعانة بالاقتراب القانوني للإدارة المحلية، كما استعنا به أيضاً في الرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بنظام إدارة الجماعات المحلية لبيان أدوارها ومهامها، هذا بالنظر إلى تطابقها مع الواقع المقترب والمؤسسي الذي تم الاعتماد عليه لأنه يهتم بدراسة الجماعات المحلية من جانبها المؤسساتي ويوضح علاقتها بالجهة الرسمية والجهاز الإداري.

أمَّا عن أدوات البحث فتجدر الاشارة إلى أن طبيعة البحث تقتضي الاستعانة بالكتب والمجلات والرسائل العلمية وغير العلمية، مقالات...الخ، والاستعانة بالمراجع بالغة الأجنبية، بالإضافة إلى شبكة الأنترنيت بهدف الإلمام بكل جوانب الموضوع التي هي قيد الدراسة.

تنقسم الدراسة في طياتها بناءً على ما سبق، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول ومطالب متعلقة بالتأصيل المعرفي والنظري للإدارة المحلية، فيضم تحديداً للمفاهيم المختلفة للتنمية المحلية والإدارة المحلية، وثانيَ الفصول متعلق بمتطلبات التنمية المحلية للإدارة المحلية في الجزائر خلال فترة الممتدة من 2010 و2020، بالإضافة إلى تطوره ومحدداته واختصاصات الهيئات المحلية فيه.

أمَّا الفصل الثالث فتناولنا فيه معيقات التنمية المحلية والإدارة المحلية في الجزائر خلال فترة ما بين 2010 و2020، واصلاح الادارة المحلية للنهوض بالتنمية المحلية لها .

الفصل الأول

الإدارة المحلية والتنمية المحلية

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية.

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية.

المطلب الثاني: خصائص الإدارة المحلية.

المطلب الثالث: مقومات الإدارة المحلية

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية .

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.

المطلب الثاني: خصائص التنمية المحلية.

المطلب الثالث: الأبعاد (الأهداف) التنمية المحلية.

تعتبر الجزائر من الدول حديثة النشأة في احداث عملية التنمية والتطور وهوما ولد عنه من توسيع نشاطات الدولة وزيادة الخدمات لدرجة أصبح أمر توزيع المهام والوظائف أولوية قصوى لتقديم الخدمات المحلية للمواطنين، كما أنَّ الدولة الحديثة تختار أسلوبها في التنظيم الاداري بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والسياسية منها، ولقد حضي موضوع الإدارة المحلية اهتماماً متزايداً ممن طرف تخلف الدول وذلك لما لها من أهمية كبيرة للنهوض بالمجتمع المحلي خاصةً والدولة بصفة عامَّة، حيث منحت الدولة في اطار اللامركزية دوراً كبيراً في عملية التنمية المحلية بكل أبعادها، حيث أصبح المسؤول المباشر على قيام بالمشاريع على مستواها واقليمها، ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **ماهية الادارة المحلية .**
- **التنمية المحلية**

المبحث الأول: ماهية الادارة المحلية.

لقد حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول خاصة النامية منها كوسيلة لتحقيق تنمية على مستواها القومي أو الوطني، وبالتالي أصبحت التنمية المحلية تأخذ أهمية كبيرة كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية.

المطلب الأول: تعريف الادارة المحلية .

في البداية سنعطي لمحة مختصرةً عن ظهور نظام الادارة المحلية ثمَّ تقدم مختلف التعاريف بالإدارة المحلية، حيث يعود دور نظام اللامركزية الإقليمية أو ما يطلق عليه بالإدارة المحلية إلى الدولة الرومانية حيث عرف ما يمكن تسميته بالمجالس البلدية والتي كان الهدف من شكلها التحقيق من الأعباء الكثيرة الملقاة على عاتق السلطات المركزية ونفس الوقت وبإعطاء المواطنين الفرص للانتخاب على المستوى المحلي، وتأثرت فرنسا فيما بعد بالتنظيم المحلي الذي كان سائداً في المدن الرومانية القديمة، واعتمدت عند اسناد مجالسها المحلية بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، وفي العصور الحديثة تعبر المملكة المتحدة في هذا النظام مهد اللامركزية المحلية (اللامركزية الاقليمية)، حيث أنَّ نظام الادارة المحلية هناك اعتبر أسبق في الظهور الحكامة المركزية ومن البرلمان، فالإدارة المحلية في بريطانيا قديمة قدم نشأة المدن البريطانية التي لم تكن في مراحلها تخضع للسلطة المركزية، وقد شهد نظام الادارة المحلية في موقع الصدارة لكل البرامج الاصلاح التي تتقدم بها الأحزاب السياسية والحكومات حتى تمَّ بالفعل، من خلال العديد من القوانين والانظمة التي صدرت في هذا المجال لتحويل هيئات الحكم المحلي في الأقاليم مزيد من الصلاحيات التي كانت من قبلها تملكها الحومة المركزية... [1].

تتعدد التعريفات التي تتناول الادارة المحلية تبعًا لوجهات نظر الفقهاء والمفكرين ولعلى السبب في ذلك يرجع إلى كل مفكر كان ينظر إلى الدارة المحلية من زاوية معينة

---

[1] محمد علي لخلايا، الادارة المحلية وتصنيفاتها من كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، (عمات – دار الثقافة، 2009) ص 41 -40.

وعلى الفلسفة الفكرية والسياسية والقانونية للدولة التي ينتمي إليها من زاوية أخرى، فنجد هناك عدة تعريفات منها:

ـ فقد عرفها الكاتب البريطاني كرام مودي على أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضه للمسؤولية السياسية أمام الناخبين مكان الوحدة المحلية وتعتبر مكملاً لأجهزة الدولة وتعرف أيضاً على أنها شخصية اعتبارية قانونية ذات ذمَّة مالية مستقلة. وتملك أجهزة إدارية ومالية وصلاحيات لها مدى من الاستقلال تحدده الحكومة المركزية[1]، كما ارتبط مفهوم الدارة المحلية بالنشاط الاداري الذي يشرف عليه السلطات المحلية، والتي تقوم بدرسها ووضع الخطوط العريضة لها[2] .

وقد عرفها أيضاً على أنَّها شكل من أشكال التنظيم المحلي، الذي يتم بموجبه توزيع المهام الادارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة تؤدي وظيفتها تحت إشراف الحكومة المركزية وكاتبها[3] .

كما ثمَّة تعريف آخر للإدارة المحلية "على أنها توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة تمثل السكان المحليين تمثيلاً صادقاً ويكون لها سلطة، والتصرف في الهياكل التي تخص المصالح هؤلاء السكان تحت رقابة السلطة المركزية".

ومن خلال هذا التعريف أنه من المهم أن تكون هذه الهيئات المحلية حريصة على تلبية احتياجات المواطنين بتلك المنطقة لأنها الغاية الأساسية لها من اعتماد نظم الإدارة المحلي، بالإضافة إلى الاستقلالية التي تضمن السرعة في التلبية احتياجات المواطنين على مستوى تلك الوحدات المرحلية مع ضمان وحدة الدولة من خلال عنصر الرقابة الوصائية[4].

---

[1] محمد محمود الطعامنة، نظم الادارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الغربي الأول بعنوان نظم الادارة المحلية في الوطن العربي عمَّان – الأردن، (20/18 أوت) 2003، ص 08.

[2] ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة المنظمة العربية للتنمية 2009، ص 270.

[3] ناجي محمود عبد النور، دور الادارة المحلية في تقديم الخدمات العامَّة، تجربة البلديات الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، جوان2009، ص 153.

[4] عبادة ناريمان، دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة لولاية برج بوعرريج)، 2013-2014، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013- 2014، ص 14.

وكتعريف اجرائي يمكن القول أنَّ الادارة المحلية على أنها جزء من النظام العام للدولة منحته الدولة للحكومة المركزية شخصية معنوية وجدت من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي متمثلةً في هيئة منتخبة تعمل في لرقابة واشارف السلطة المركزية.

الفرع الأول: المصطلحات والمفاهيم المشابهة لها.

أولاً: اللامركزية الادارية.

هي ذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الادارة المركزية والوحدات الادارية الاقليمية الأخرى والمستقلة قانوناً عن الإدارة المركزية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة بقدر معين من الرقابة شبه الإدارة[1] . وشمل هذا التعريف جانبين أساسيين ويتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتحبة كم من تسيير شؤونها بنفسها، ممَّا يرسخ مبدأ الديموقراطية الإدارية، أمَّا الجانب القانوني فيتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية المحلية من جهةٍ، وبين الأجهزة المركزية للهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي من جهةٍ أخرى[2] .

ثانياً: الجماعات المحلية.

هي تلك السلطات المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهي شخص من أشخاص القانون العام المعنويين، تنشأ بقانون تجسيد لاعتماد أسلوب اللاَّمركزية الاقليمية في النظام الاداري من طرف الدولة[3]، وتختص بتسيير الشؤون المحلية عن طريق أجهزة منتخبة، ويعرف أساساً بواسطة ثلاث محددات أساسية وهي:

تتمتع بالشخصية المعنوية(الاعتبارية) التي تتيح لها الذمة لمالية، أو الأهلية للتقاضي.

تعكس هذه الجماعات اعتماد تطبيق الدولة لنظام اللامركزية، وفهي تمثل الجانب اللاَّمركزي السياسية الدولة.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، ص 47.

[2] بسمة عولمي، نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد: 04،ص 260.

[3] محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص 40.

وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وهوما يعتبر بدوره نتيجة لذمتها بالشخصية المعنوية، الذي تجول لها بامتلاكها كموظفين يديرون شؤونها وفي مقدمتهم رئيس البلدية والأمين العام، ولها بميزانية خاصة بها.

من بين المؤسسات اللاَّمركزية تأتي الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، حيث تتضمن إحدى مواد الدستور الجزائري على أنَّ الجماعات المحلية من البلدية والولاية[1]، أو يهدف هذا النمط من التسيير الاداري إلى تخفيف العبء على الدولة بعد تكافئ المهام المسندة للأجهزة المركزية ومن جهة تحديد الاحتياجات المحلية ومواجهاتها اقليمياً[2].

ثالثاً: المجتمع المحلي.

هو تجمع من النَّاس يعيشون في منطقة صغيرة دائمة يتقاسمون طريقة مشتركة في الحياة[3]، ويعرفه آخرون: أنَّ الأفراد اللذين يعيشون في منطقة محلية والتي تكون لهم النخبة للمعيشة المشتركة المصالح معينة ومشاكل مشتركة نضراً لقرب الأعضاء المجتمع المحلي أحدهم من الآخر .

فإنهم يتعاونون وينتظمون ويتعين عليهم نتيجة ل ذلك أن يبحثوا عن طريق توفير الخدمات والسلع من جميع الأنواع واقامة كل التنظيمات التي يتميز بها الحكم المحلي[4].

الفرع الثاني: الفرق بين الادارة المحلية والحكم المحلي.

تقتضي دارسة مفهوم الإدارة المحلية أن نميزها عن مفهوم الحكم المحلي، فهذا الأخير يعرف بأنه المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من طرف سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية، ولقد اختلفت الآراء حول

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 15 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[2] لخضر رباح، دراسة جمالية للبلديات برج بوعريريج مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، 2013- 2014، ص 18.

[3] لخضر رباح، المرجع نفسه، ص 19.

[4] محمد عاطف غيث، علم الاجتماع الحضري، مصدر دار المعرفة الجامعية، 1998، ص 69.

تحديد مفهومي الحكم المحلي والإدارة المحلية حيث برزت ثلاثة اتجاهات بخصوص هذين المفهومين، ففي الاتجاه الأول هناك من يفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي، من خلال اعتبار البعض الإدارة المحلية أسلوب من أساليب اللامركزية الإدارية والحكم المحلي أسلوب من أساليب اللامركزية السياسية، واعتبار البعض الآخر الإدارة المحلية خطوة في سبيل الحكم المحلي، وذلك إلى نوع ودرجة الاستقلالية والصلاحيات[1].

ويتمثل الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي في ما يلي:

- **من حيث الوظيفة** : الإدارة المحلية تركز على الجوانب التنفيذية أما الحكم المحلي يركز على دور المواطنين في الجانب السياسي.

- **من حيث المستوى:** الإدارة المحلية تكون على مستوى قطاعي والهيئات العمومية بينما الحكم المحلي يكون على مستوى التشريع والتنفيذ معا.

- **من حيث البعد المركزي:** الإدارة المحلية تتعلق باللامركزية الإدارية في حين الحكم المحلي يتعلق باللامركزية السياسية في نظم الدول المركبة.

- **من حيث الأولوية:** الإدارة المحلية خطوة أساسية نحو الحكم المحلي أما الحكم المحلي فبنجاح الإدارة المحلية يؤدي إلى إمكانية تطبيقه[2].

يعتقد البعض بوجود اختلاف كبير من المصطلحين؛ فالأول (الإدارة المحلية) يتعلق الأمر باللاَّمركزية الإدارية، أمَّا في الجانب الآخر (الحكم المحلي)، فيتعلق الأمر باللاَّمركزية السياسية الشائعة في نظم الدول الاتحادية الفدرالية[3].

وهناك فريق آخر يرى أنَّ هذين المصطلحين مترادفين إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة، ومن خلال هذه الآراء لابد من التفرقة بين هذين المفهومين فهناك عموماً فروعاً أخرى تشكيلية، وأخرى موضوعية بين السلطات المخولة لها لكل منها نظام حكم محلي،

---

[1] عبد الوهاب سمير محمد. اللامركزية و الحكم المحلي. القاهرة: دار الجلال للنشر والتوزيع. 2001.

[2] الطعامنة محمد محمود المرجع نفسه الموجود سابقاً ص 45 .

[3] محمد محمود الطعامنة، المرجع السابق، ص 07.

فتتمثل الفروق الشكلية في نوع السلطات المخولة لها في نظام الحكم المحلي، الذي يتميز به بوجود ثلاث سلطات؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، أمَّا نظام الإدارة المحلية فتنحصر سلطتها في الجوانب التنفيذية أو الإدارية أو المالية، بينما تختص السلطة المركزية في الدولة بمؤسساتها الثلاث؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أمَّا الفروق الموضوعية، فتتعلق بمبدأ التباين الموجود بين مكونات كل من النظامين لاختصاصاته المحلية الواسعة، من نظام بعد الحكم المحلي داخل الدولة ذاتها، أمَّا نظام الإدارة المحلية فيجد تقسيماً جغرافياً معين لأقاليم الدولة.

فاختصاصات منظمات الحكم المحلي فهي تستمد من الدستور الفدرالي المباشر، بينما تشهد منظمات الإدارة المحلية سلطتها من الحومة المركزية[1].

الإدارة المحلية هي "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة وتقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية في تسيير مرافقها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة"

وعلى ضوء التعريفين السابقين يمكن تعريف الإدارة المحلية على أنها " هي جزء من التنظيم الإداري للدولة، منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية بهدف فتح أبواب الإدارة أمام المواطن من أجل تلبية احتياجاته بسرعة ودقة، تتكون من هيئة منتخبة محليا تعمل تحت إشراف السلطة المركزية"[2].

[1] لعباني عزيز، واقع الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 20.

[2] جعفر انيس قاسم. أسس التنظيم الاداري والادارة المحلية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.1988.

المطلب الثاني: ماهية الإدارة المحلية.

إنَّ التنمية تحتاج إلى تنظيم والتنظيم يحتاج إلى حركة وفاعلية تتمثل في الإدارة التي تقوم بمهام التخطيط والتوجيه والرقابة، وعلى هذا الأساس يكون للإدارة المحلية الحق في إدارة الشؤون المحلية ووضع الخطط والتنظيمات الكفيلة بتحقيق أهداف الإدارات والمصالح المحلية.

الفرع الأول: خصائص الإدارة المحلية.

تتميز الإدارة المحلية بجملة من الخصائص أهمها:

- قربها من الأفراد يجعلها تصل إلى أعماق حياتهم السياسية والاجتماعية.
- هدفها تنمية المجتمعات المحلية لتوفر للفرد معيشةً أفضل.
- تعمل على تكييف النظام الإداري يتلاءم مع واقع الأفراد.
- اشتراك الأفراد في إدارة الأمور ذات الأهمية المحلية.
- تعتبر مدرسة للتربية السياسية للأفراد لإعداد القيادات الصالحة.
- تدعيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد المجتمعات المحلي، وتوفير أساليب التنمية الاجتماعية السليمة وخاصةً في المجتمعات المدنية التي يعاني سكانها من ضعف الشعور بالاعتماد على المجتمع، بالإضافة إلى تغيير أنماط العلاقات الاجتماعية بين الأفراد[1].

ما أنَّ اعتماد الدولة في تنظيمها الإداري على الأسلوب اللاَّمركزي الاقليمي له جانب من الإيجابيات، أو جانب آخر من السلبيات يمكن تحديدها كالآتـــــي:

أولاً- المزايا: من بين مزايا نظام الإدارة المحلية نجد.

ساعد نظام الإدارة المحلية على التخلص من التعقيدات الناجمة عن المركزية الإدارية، فوجود هيئات محلية عامة التي تتولَّى الكثير من الشؤون الإدارية في الوحدات

[1] المنظمة لعربية للعلوم الإدارية النمو الحضري في الوطن العربي، المؤتمر الرابع عشر للشؤون الاجتماعية، جامعة الدول العربية، 1999.

الاقليمية، كما ساعد على تبسيط وتسهيل الإجراءات للقضاء على الروتين الإداري، إذ تقوم بحل كلِّ المشكلات محلياً دون إضاعة وقت وتبديد الأموال العامَّة بالرجوع إلى السلطة المركزية في عاصمة البلاد[1].

الإدارة المحلية الأكثر تفهماً واستيعاب لخلجات السكان المحليين من الإدارة المركزية بالعاصمة، محلية كل ولاية أو بلدية مثلاً يدرك حاجته إلى المواقف المحلية أو ما ينقصها مما يؤدي إلى حسن سيرها أكثر بكثير ممن يدرك السلطة المركزية في العاصمة البعيدة عن الأقاليم.

إذا كانت اللاَّمركزية الاقليمية من جهة أخرى تضمن العدالة في توزيع الضرائب العامة على سكان الأقاليم، فإنَّها تمنع طغيان المواقف العامة على المواقف المحلية، فلا تستولى الأولى على الضرائب التي يدفعها سكان المنطقة لتدفق في غير إقليمهم[2].

كما أنَّ وجود الإدارة المحلية هو حل الأزمة الإدارة في الأقاليم البعيدة عن العاصمة التي لا تنال من الدعم والاهتمام إلاَّ الجزء اليسير.

ويمكن تفسير الأخذ بنظام الإدارة المحلية استناد إلى مبدأ مركزية التخطيط واللاَّمركزية التنفيذ، حيث توضح الخطة العامة للدولة عن طريق الإدارة المركزية، ولا يمكن التحقق على أرض الميدان إلاَّ من خلال أجهزة لامركزية مستقرة عن طريق المستوى المحلي.

ومن بين أهم المزايا أيضاً هو تحقيق الديموقراطية في مجال الإدارة، فيمتد المبدأ الديموقراطي إلى الديموقراطية السياسية ليحقق الديموقراطية الإدارية فيها[3] .

---

[1] أحمد كمال أحمد، العلاقات العامَّة في المجلات الاجتماعية والانسانية مكتبة القاهرة الحديثة 1967، ص 298.

[2] علي عجوة، دراسات في العلاقات العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1985، ص 64.

[3] عادل حسن مصطفى زهير، الإدارة العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1976، ص 378.

ثانياً- العيوب:

تتجلى عيوب ومبدئ الإدارة المحلية التي هي ضئيلة مقارنةً بمزاياها في المفروق التي يبديها البعض من حيث ما قد تترتب عليها، لذلك فهنا خصوم يأخذون عليها بعض العيوب منها:

اللاَّمركزية الإدارية تسمَّى الوحدة الإدارية بما تمنح من استقلال للهيئات المحلية، ومن توزيع للوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللاَّمركزية، فضلا على ازدياد روح اللامركزية التي قد تؤدي إلى تقديم الأفراد مصالحهم الخاصة، على الصالح العام، إذ تتولد عن الاستقلالية لدى الصالح العام التي تعرفها الإدارة فتتنافس بينها وبين الإدارة المركزية جعلها تميل إلى المصالح المحلية على حساب المصالح العامَّة[1].

ـ هيئات الإدارة المحلية من الناحية المالية على أساس أنها تحتاج إلى نفقات كبيرة تتحملها خزينة الدولة.

ـ تتمتع هيئات الإدارة المحلية بالحرية وولدت في أعضائها روح الميل إلى مصاحهم الشخصية والحزبية على حساب المصالح العامة، وعليه وجه اتهام الإدارة المحلية مفادها أنَّها معرضة لسوء استخدام الصلاحيات.

ـ كما أنَّ تشكيل هيئات الإدارة المحلية غالباً ما يتم عن طريق الانتخاب الذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة بفعل وتأثير الدعاية الحزبية، فقد ينجم عن ذلك هبوط مستوى الكفاءة في الجهاز الإداري لتولي أعضاء الإدارة المحلية الذين قد تكون لهم الدراية والمعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنياته وقواعده العلمية.

ـ وما يلاحظ أيضاً في هذه الانتقادات التي وجهت للإدارة المحلية مبالغ فيها إلى حدٍّ كبير، لأنَّ اقتصارها على المصالح المحلية أو المرافق بعينها لا يمس وحدة الدولة من الناحية الإدارية، إلى جانب هذا فالإدارة المحلية لا تكون ولا تقوم إلاَّ بإسنادها على المركزية الإدارية

[1] لعباني عزيز، واقع الإدارة المحلية، في الجزائر، المرجع السابق، ص 34- 35.

وتحت الرقابة الإدارية وتحت رقابة الحكومة المركزية حتى تقدم العون الفني والمالي على الأساس فإنَّه مبرء لوجود تلك المخاوف ما دامت تلك التصرفات الإدارات المحلية خاضعةً لوقاية السلطة التنفيذية.

الفرع ثاني: أهمية الإدارة المحلية.

تتنوع أهمية الإدارة المحلية في عدَّة مبادئ نذكر منها:

أولاً ـ الأهمية السياسية:

ـ **الديموقراطية والمشاركة:** تعتبر الديموقراطية والمشاركة أحد أهم الأهداف الرئيسية والسياسية التي يحققها النظام الإداري المحلي، فهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في الإدارة العامَّة للشون المحلية، ممَّا يرسخ النهج الديموقراطي وفكره حكم الشعب نفسه بنفسه لأنَّ الشعب هو أصل ومصدر السلطة، ولا يتحقق ذلك إلاَّ عن طريق الانتخاب[1].

ـ **تحقيق الوحدة الوطنية ودعم التكافل القومي:** يجب أن تسعى الإدارة المحلية إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية بحث يعد التقييم الإداري وسيلة لإضعاف مراكز القوة التي تكون قائمة أو القضاء عليها، نهائياً ماَ هو الحال في كثير من الدول التي بها عصابات قبلية أو طائفية أو الاقليمية .

ـ تهدف الإدارة المحلية على تقوية البناء السياسي والاقتصاد والاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلاً من تركيزها في العاصمة، ممَّا يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب، التي قد تتعرض لها الدولة في الخارج أوفي الداخل[2].

---

[1] اسماعيل ياسين عبد الرزاق، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012– 2013، ص 36.

[2] محمد فتح الخطيب والأستاذ صبحي محرم، الاتجاهات المعاصرة في النظام المعي المحمي، دار النهضة العربية المعاصرة، 1966، ص 114.

ثانياً: الأهمية الإدارية: وتتلخص في

- **تحقيق الكفاءة الإدارية:**

تسعى الهيئات المركزية (المجلس المنتخبة) للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل، ولأكبر عدد منهم ولن يتحقق هذا إلاَّ عن طريق كفاءة إدارية في إدارة المحليات للخدمات المختلفة وقياس مدى كفاءة الخدمة يكون على مدى اتباع الحاجات للمواطنين.

- **تغيير أنماط الأداء من وحدة محلية أخرى:**

تبعاً لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات وأهميتها وتفادي تنمية الأداء الذي يعتبر من عيوب اللاَّمركزية[1].

ـ القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة، وبعد الإدارة حيث تؤدي الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية ولا يخضعون لرقابة المستفيدين منها.

رابعاً ــ الأهمية الاقتصادية: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ إثارة اهتمام المواطنين وتحفيزهم للتعاون للإدارة الشؤون العامَّة المحلية لأنَّ المواطن شعر بأنَّه يشارك بفاعلة من خلال ممثليه في المجلس المحلي في إدارة المعالجة اليومية، وهذا شأنه أن يفجر الطاقات الفكرية والثقافية لدى السكان المحليين.

ـ يساهم نظام الإدارة المحلية إذا وصلت المجتمعات المحلية من خلال الممارسة إلى درجة الوعي الثقافي والسياسي في تجول الولاء من ولاء للأُسرة والعشيرة إلى ولاء الوطنين والمصلحة العامَّة.

ـ تدعيم مصادر التمويل المحلي عن طريق الضرائب والرسوم المحلية وإرادات الأملاك للمجالس المحلية وممتلكاتها، ممَّا يساهم في تخفيف العبء عمن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

---

[1] طعيمة الحرف، مبادئ نطام الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة، 1962، ص 25.

ـ تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات المواطنين في الوحدات المحلية وحاجاتهم فيها، فالمجالس المحلية أقدر عدة من السلطة المركزية على اقتراح واقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه.

ـ تنشيط الإقتصاد الوطني كنتيجة للاقتصاد على المستوى المحلي.

ـ خلق الشعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب التي تفرضها عليهم لمعرفتهم بأنَّ حصيلتها تدفق لإنشاء مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة.

ـ خلق تصور بوجود نوع من العدالة الاجتماعية، إذ يكون للمواطن في مختلف أرجاء الدولة بنفس القدر تقريباً من المزايا والخدمات.

ـ خلق نوع من التنافس لدى الأقاليم المجاورة في التنمية والتنظيم التطوير وهذا من شأنه أن ينعكس إيجابياً على المصلحة العامة للدولة[1].

المطلب الثالث: مقومات الإدارة المحلية.

ترتكز الإدارة المحلية كأحد من الأساليب الفنية الحديثة في التنظيم الإداري لتوزيع النشاطات العامة بين مختلف الأجهزة المركزية والهيئات المحلية بالدولة، على مجموعة من المقومات وفي مقابل ذلك تكتسب أهمية بالغة والتي تجعل منها وحدة إدارية مستقلة بذاتها.

فتعتمد الإدارة المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: وجود مصالح محلية متميزة:

لكي تكتسب مصلحة ما صفة المحلية، يجب أن تكون معبرة عن حاجات وآمال، والطموحات الغالبية العظمى من السكان الإقليم المحلي وأن لا تتعارض وتتناقض مع المصلحة العليا للدولة، ونتنشأ هذه المصالح نتيجة وجود مصالح مجموعة من الأفراد تقطن إقليم جغرافي معين واعتراف مصالح الدولة بأنَّ هذه المصالح لها طابع محلي، وبالتَّالي ترك إدارة الأعمال هذه المصالح الوحدات محلية متنقلة ومكونة من أبناء المنطقة، وغالباً ما يلجأ المشرع إلى تحديد اختصاصات الحومة المركزية ويعتبر ما عداها من اختصاصات الوحدة

[1] طميعة الحرف، المرجع السابق، ص 30 .

المحلية[1]، فالمصالح المحلية تتكفل سيرها للأشخاص معينين ومنتخبين من طرف الشعب حتى تبنى السلطة المركزية لإدارة المصالح العامة، التي تهم الدولة ككل، أمَّا بالنسبة للوظائف الأخرى؛ كالتعليم والصحة والكهرباء، والمعنى أنَّها تُعنَى بإدارتها للمصالح المحلية ولأنَّها أدنى درجات المجتمع المحلِّي وبالتَّالي تتحمل مسؤوليتها اتباعها[2].

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية[3].

تعتبر من أهم مقومات الإدارة المحلية وب ذلك لا يمكن تعريف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، فالشخصية المعنوية تعرف على أنَّها مجموع من الأشخاص والأموال، الذين يتمتعون بالشخصية القانونية تماماً كما تلك التي هي مقررة للأشخاص الطبيعيين، أو بالنظر إليها والتعامل معها كما لو كانت شخصاً حقيقياً، فهي لها حقوق وعليها التزامات، وهي شخصية مستقلة عن الأشخاص والعناصر المادية المكونة لها[4]، كما تفسير الشخصية السند القانوني في توزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة للاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب عن ذلك حقوق والتزامات والتحلي بالمسؤولية.

تتحقق الشخصية المعنوية بتحقيق أركانه.

- **الذمَّة المالية المستقلة[5]:**

أموالها مستقلة عن الشخص الطبيعي وعن الإدارة المركزية بجعل الوحدة المحلية تتمتع بمجموعة من الحقوق وتتحمل الواجبات والالتزامات، مثل: احق في ميزانية لضرائب، حق إبرام العقود والصفقات وواجب التقديم والخدمات المحلية والتنموية.

---

[1] محمد أنس قاسم، أسس تنظيم الإداري للإدارة المحلية بالجزائر، ط2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) 1998، ص 23.

[2] بسمة عولمي، نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا المرجع السابق، ص60.

[3] محمد محمود الطعامنة، نظم الادارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، المرجع السابق، ص09 .

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 26.

[5] محمد محمود الطعامنة، نظم الادارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف) المرجع السابق، ص 09.

- **أهمية التقاضي:**

كمدعى أو مدعي علية، لها الحق في المقاضاة الدولة أو أشخص معنوية أخرى.

يكون لها جهاز إداري خاص مستقل عن الجهاز الإداري للدولة.

ـ إنَّ ما يميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية هو تمتعها بالشخصية المعنوي، فالشخصية المعنوية هي نتيجة الطبيعة لقيام اللاَّمركزية، واذا لم تمنح للوحدة الإدارية فتعتبر فرع من فروع الإدارة المركزية، وهذه الوحدات تعتبر مستقلة عن أشخاص ومشيئتها وممثليها.

الفرع الثالث ـ قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية:

إنَّ الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا تتغير فيه، فلا بد من وجود هيئات منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم، لأنَّ جوهر الإدارة المحلية هو أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية أنَّ يعيشوا حاجاتهم بأنفسهم من خلال هيأة يتم انتخابها[1] .

ولقد انقسم الفقهاء في أراءهم إلى اتجاهين فيما يخص استقلالية المجلس الإداري المحلي القائم على ممارسة وظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية، وضمان لاستقلالية الوحدة المحلية بشرط انتخاب المجلس المحلي القائم في ممارساتها على وضائف الإدارية عن الحكومة المركزية، أو انتخاب المجلس المحلي أو اختياره عن طريق التعيين من طرف الحومة المركزية[2].

أولاً: حيث يدعم فكرة قيام المجالس المحلية[3]،على أساس الانتخاب لأنَّ انتحاب المجالس المحلية يعد شرط ضرورياً لوجود نظام الإدارة المحلية. ولاستقلال المجالس المحلية بحججه في ذلك أنَّ :

ـ الانتخاب هو الحد الأدنى اللازم لقيام النظام اللامركزي، وأن التعيين يتنافى مع ذلك .

---

[1] محمد محمود الطعامنة، المرجع نفسه، ص 10.

[2] حني علي الهراوي، القانون الإداري، ط1 (عمان دار النش للتوزيع) 1998، ص15 –16.

[3] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة ، د ط (مطبعة الجامعة عين الشمس القاهرة)1984، ص 70 – 72.

ـ تعد اللامركزية الاقليمية تطبيقً لمبدأ الديموقراطي، ولما كان هذا المبدأ سيلجأ انتخاب لاختيار ممثلي الشعب، كان لا بد من جعل الانتخاب هو الوسيلة الأساسية التي عن طريقها تتكون المجالس المحلية.

ثانياً: يرى بأن هناك سبب مانع لقيام السلطة المركزية بتعيين الأعضاء المجالس المحلية[1]، دون أن يؤدي ذلك إلى انتهاك الاستقلال الإداري لمجالس المحلية بشرط توفر ضمانات لعدم عزلهم قبل انتهاء المدَّ القانونية للتعيين، وأن تكون رابطة حقيقية بين المعنيين مثل: رابطة المهنة، أو الوظيفة، أو الموقع الجغرافي وحججهم في ذلك :

ـ كما أنَّ المجتمع المحلي في كثير من الدول غير مؤهل لتطبيق عملة انتخاب أعضاء المجالس المحلية نضراً للضعف التعليمي والثقافي وسيادة النظام القبلي والعشائري، كما أنّض اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع لا يؤدي إلى انتقاء الكفاءات إدارياً، وذلك تخدم المجالس المحلية من الكفاءات المتخصصة.

ومن هذا المنطق يكمن حصر أشكال التنظيم الاداري[2]، أو الادارة المحلية في صورتين هما:

❖ **الهيئات الإدارة المركزية: organes locaux decu centres**

يعنى بها وجود هيئات وأشخاص قانونية ومجالس محلية يتم من خلالها تعيين أعضائها من طرف السلطة المركزية، ممَّا دخولهم باعتبارهم موظفين على مبن الاختصاصات يمارسونها على مستوى إقليم، ونفوذهم وصلاحيات تمنهم من اتخاذ قرارات نهائية في وسائل محلية تتعلق بالنشاط الذي له علاقة بالقطاعات المشرفين عليها محلياً.

❖ **الهيئات الإدارة اللامركزية: organes locaux decu centres**

وجود هيئات محلية منتخبة من أجل الوحدة الاقليمية، تعهد إليها الإدارة المركزية للاستقلالية محدودة في إدارة كل أو بعض الحرائق والشؤون المحلية، وهي تختلف من هيئات اللاتركيز الإداري باستخدام أسلوب الانتخاب في اختا أعضائها، دون الخارجية في

---

[1] بكر قباني ، القانون الإداري، د ط (دار النهضة العربية، القاهرة) د ت، ص 143.

[2] دراوش نادية، الإدارة المحلية وعملية الإدارة التنمية في الجزائر المعوقات ومقاربة الإصلاح، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة سعيدة، 2014 –2015، ص 21.

الرجوع إلى الوزير وذلك في إطار لاحترام مبدأ التدرج الرئاسي والتسلسل الإداري، وبالتالي لا يعد الانتخاب الضامن الأساسي فالاستقلال المجالس المحلية ، فقد يتحقق ذلك دون الأخذ بهذا الأسلوب.

الفرع الرابع ـ الوصاية الإدارية (رقابة السلطة المركزية):

يقتضي نظام اللاَّمركزية الإدارية وجود مصالح متميزة، تديرها هيئات مستقلة لكن هذا الاستقلال ليس مطلقاً فهو يعن استقلاليات تامة عن السلطة المركزية، فإنَّها لابد لها أن تعمل في اطار السياسة العامة للدولة، وطبقا لقوانين هذا على اعتبارها أجهزة مشترة في جزء من التسلط الإداري والتنفيذي للدولة والسلطة المركزية حق الرقابة على الهيئات اللاَّمركزية، ويطلق على هذ الرقابة بالوصاية الإدارية، ومن هنا تجدر الاشارة إلى أنَّ الوحدات المحلية أنظمة وأنساق مقترحة على البيئة الخارجية تؤثر فيها وتتأثر بها[1].

ويمكن حصر أنواع الحرة الرقابة اتي يمكن أن تمارسها على الوحدات المحلية فيما يلي:

أولاً ـ الرقابة (الوصاية الإدارية):

وهي التي تتضمن اختصاص السلطة التنفيذية والهدف من هذا التأكد من حيث الخدمات المحلية ودعم وحدة الدولة الإدارية ويتخذها هذا النوع من الرقابة ثلاثة صور نوجزها فيما يلي:

1 – الرقابة على الهيئات الاستشارية ذاتها:

يسهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنصيب كبير في إبداء الرأي في الموضوعات ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية التي تهم البلدية ويصدر آرائه في توصيات غير ملزمة وذلك تمارس اللجان الدائمة والمؤقتة التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي من أعضائه بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الاستشارية، إذ يعهد إليها بدراسة المشاكل المتعلقة بالإدارة والشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد والتجهيز والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية

[1] درواش نادية، مرجع سابق، ص 22.

والثقافية، ومما هو جدير بالذكر أن عضو المجلس الشعبي للبلدية يجوز له أن يتولى عضوية عدة لجان، كما هو الوضع بالنسبة للجان المجلس الشعبي للولاية.

ثالثاً ـ الحلول:

ويتمثل ذلك في إمكانية السلطة الوطنية الحلول محل البلدية في التقادم بعماها.ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في ضبط الميزانية وتوازنها إنَّ الهدف من الهيئات المحلية هو أن تعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان والغذاء، الصحة، غير أن هذه تتطلب توفير الإمكانيات المالية، وفضلا عن ذلك فإن البلدية تعمل على محو الهوة التي تفصل بين مستوى الحياة الذي يجب تأمينه وبين مستوى المعيشة الواقعي باعتبار أنه يوجد قسما كبيراً من السكان يعيش في المناطق الريفية، وبالتالي فإن الدولة تعمل عن طريق الهيئات اللامركزية من أجل تنمية البلاد ووحدتها، وتساعد على تحسين ظروف معيشة المواطنين[1].

يمكن في حالات معينة للسلطة الوصية أن تحل مان ومحل الإدارة المحلية للقيام بتصرفات وأعمال وهي في الأصل من صلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة، ويتم هذا الاجراء عند امتناع الإدارة المحلية القيام باختصاصاتها رغم أعذارها وتنبيهاتها للقيام بها

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.

لقد حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول خاصة النامية منها كوسيلة لتحقيق تنمية على مستواها القومي أو الوطني، وبالتالي أصبحت التنمية المحلية تأخذ أهمية كبيرة كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية.

يحتل موضوع التنمية المحلية مكانة بارزة بين مواضيع الفر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية، ذلك أنها عملية وخطة وبرنامج يمنح خلالها الانتقال من المجتمع من الة

[1] حسين فريجة،" الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، أفريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص94

التخلف إلى التقدم والارتقاء بما هو أفضل وتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة كما خطت علية عملة التنمية المحلية بأهمية بيرة من قبل الدول سواء كانت متقدمة أو نامية هلا دور فعال في تنمية المجتمعات المحلية، وهذا من خلال وجود مجالس محلية في رقعة جغرافية محدَّدة تعتبر بمسؤولة تجاه المواطنين من أجل احداث التنمية على مستوى المحل الي تعتبر عاملاً أساسياً لإحداث التنمية على مستوى الوطني.

المطلب لأول: تعريف التنمية المحلية.

في إطار التطور الممتد في فكرة التنمية المحلية فقد ظهرت وتطورت أيضاً مفهوم التنمية المحلية، خاصةً عند الحرب العالمية الثانية، حيث خطبت مجموعة من المجتمعات المحلية باهتمام بير في بعض لدول النامية، وسيل فعالة تحقيق التنمية المحلية على المستوى الوطني، لما لها من دور ممل لجهود الحكومية، ومن خلال تفعل الجهود الذاتية للأفراد، فعرف مفهوم التنمية المحلية تصوراً مقدرا طوال الفترة تقدر بنص القرن إلى أن استقر على المفهوم الحادي.

ـ فتعريف التنمية يشتق من التنمية في اللغة العربية لتمادي أي الزيادة في التدرج للشيء ويستخدم مصطلح التنمية عادةً؛ بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية الاجتماعية والمحلية ويوجد اختلاف وضع بن النموgrissamce وبين التنمية[1] devloppment .

ولم يقتصر الأمر على هذا بربط مفهوم التنمية المحلية بالنُّمو الاقتصادي ووحدة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، قدم التأكد على تحسين نوعية التنمية في الحياة المادية ووضع المؤشرات كمية بمقياسها والأخذ بإطار أوسع يمثل حقوق الانسان، والمشاركة المجتمعية وغيرها[2].

فالتنمية تعرف على أنها الانتقال من حال إلى حال لرفع المستوى المجتمع، وهي تحقق التطور الشامل في المتعامل مع المجتمع، وذلك لتحقيق رفاهية وزيادة كفاءة فاعلية

---

[1] أسامة عبد الرحمن، التنمية المحلية، وادارة التخلف، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط2، 2004، ص 15.

[2] أسامة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 15 .

أداء مختلف الأنشطة، وبعبارة أخرى أنها التغيير الموجه والمفقود والمخطط باتجاه تحقيق الأهداف[1].

كما تعرف أيضًا على أنها العمليات مخططة وموجهة تحدث تغيرات في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشاكله وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات لتحقيق التقدم والنمو لمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد[2].

ويمكن القول أنَّ التنمية تقوم على ما يلي:

ـ تشمل عملية التنمية كل الجوانب التي تتعلق بالمجتمع (الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية...إلخ) .

ـ استغلال كفاءة الطاقات والموارد الموجودة في المجتمع.

ـ تعتمد التنمية المحلية بالأساس على المشاركة الشعبية والتعاون بين الحكومة وفئة من أفراد الشعب .

ـ التنمية هي عملية مفصلة.

ـ العنصر النسوي هو أساس التنمية .

فالتنمية إذن لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل تتخطاه في ذلك إلى تنمية الجوانب الاجتماعية والثقافية وغيرها .

الفرع الأول: التنمية المحلية

قبل التطرق إلى مختلف التعاريف التنمية المحلية لا بد لنا من الإشارة إلى تطور مفهوم التنمية المحلية، فقد أطلق على أنَّ عملية التنمية للمناطق الريفية في عام 1944 فمصطلح "**التنمية المجتمع**" حيث أكدت سكرتارية اللجنة الاستشارية للتعليم الجماهيري بإفريقيا ضرورة الأخذ بالتمية الاجتماعية واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، ومن جهة أخر أو حتى مؤتمر كامبردج في عام 1948، بضرورة التنمية المجتمع المحلي

---

[1] مهدي حسن زويلف التنمية الادارية للدول النامية، الأردن، دار محمد لاوي، 1993، ص 07 .

[2] محمد شفيق، التنمية الاجتماعية ، القاهرة دار الجامعة العربة للطباعة والنشر، 1986، ص 14 15.

لتحسين أحواله وظروفه المعيشية كل اعتماداً على المشاركة الشعبة المحلية للأبناء هذا المجتمع، وفي عام 1954، أوصى (مؤتمر آشر دج) الذي عقد لمناقشة المشكلات الادارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي، كما يساهم في تحديد مدلولها، وعلى مستوى المعيشة، وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، وقد تزان مفهوم المجتمع بمفهوم التنمية المحلية الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الانتاج الزراعي، دون الاهتمام بالجوانب الأُخرى؛ كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في التعليم، والصحة، والإسكان... وغيرها.

وفقاً لما أشار إليه البنك الدولي في منتصف السبعينات، كان أكثر من 80% من السكان الريف لا يحصلون على الخدمات الاجتماعية المناسبة، خاصةً في مجالات المذكورة مقارنة بالمدن، نتيجة لهذا الوضع برز مفهوم التنمية الريفية عملية متكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك الدولي سنة 1975، عندما ذكر أنَّ التنمية الريفية عملية متكاملة أو استراتيجية شاملة تهدف إلى تطوير الحية الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف، وذلك من خلال زيادة الانتاج الزراعي، وانشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جيِّدة وتحسن الخدمات الصحية والتعلمية والاقتصادية ولما كان مفهوم التنمية المحلية الريفية متكاملةً ركز على المناطق الريفية دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية فقد أبرز بعد ذلك مفهوم النمية المحلية، حيث أصبحت التنمية المحلية تعرف بأنها عملية التغيير التي تم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية، حضرية، صحراوية) ومن خلال القيادات المحلية.

الفرع الثاني ـ تعريف التنمية المحلية

نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه التنمية المحلية فقد سعى هذا الموضوع اهتمام الكثير من الباحثين أو لذلك فنجد جملة من التعاريف، فالتنمية المحلية هي عملة يتمكن بها

التعريف بالمجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه أو ترتيب مدى الحاجات والأهداف، ثمَّ قيام بعمل إزاءها ومن تنمو وتمتد روح التعاون والتضامن في المجتمع[1].

وقد عرفها الأستاذ عبد المطلب عبد الحميد بأنها " العملية التي يتم بواسطتها التحقيق التعاون الفعاَّل بين الجهود الحكومية لانتقاء لمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصادياً وثقافياً وحضارياً من منظور تعين الحالة للسكان تلك المجتمعات في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وفي منظومة متكاملة"[2] .

وقد عرفها محي الدين صابر على أنَّها مفهوم من حيث الأسلوب العمل الاقتصادي والاجتماعي في المناطق المحددة، يقوم على أساس قواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على احداث ثغرة حضارية في طريقة التفكير والعمل عن طريق إثارة الوعي للبيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائمًا على أساس المشاركة في التفكير والاعداد والتنفيذ من جانب أعضاء التنمية المحلية حسب من كل المستويات عملياً وإدارياً.

ومن خلال هذه التعاريف التي تناولناها يمكن أن نستنتج أنَّ التنمية المحلية هي:

هي عملية هادفة ومخططة تهدف إلى الارتقاء بالمستويات المعيشية للمواطنين المحلية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما يمكن أن تقوم سياسة التنمية المحلية بمعزل عن السياسة العامَّة للتنمية الوظيفية فهي جزء منه لا يتجزأ، حيث أن تجميع عميلين التنمية المحلية لمختلف الأقاليم المحلية يعطي التنمية وظيفةً شاملةً.

ـ ضرورة فتح المجال للأفراد المحلية للمشاركة في عملية التخطط والتنفيذ، حيث يعتبرون أقدر من غيرهم على تحديد حاجياتهم، وأساس هذه المشاركة هو الحرية في اختيار ممثليهم الذي يتفقون به ويدعمونهم.

---

[1] رقية رابح أشرف رضا، معوقات التنمية المحلية، دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة، رسالة الماجستير جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع، 1998 – 1999، ص 212.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصدر دار الجامعة للطباعة والنشر، 2001، ص 13 .

ـ لا يمكن أن تحقق التنمية المحلية ما لم تتوفر الرغبة والإيمان لدى الأفراد المجتمع المحلي من أجل التغير نحو لأحسن.

المطلب الثاني: خصاص التنمية المحلية.

هناك جملة من الخصائص تتميز بها التنمية المحلية تتمثل في:

ـ التنمية المحلية ضرورة بالتغيير المنظم وهي الطريقة التي تنطوي في طياتها فعلا للهيكل الحاكم في جميع المجالات وعلى رأسها الجوانب الاقتصادية والاجتماعي، والتكنلوجية وكذا في ترقية القدرات والسلوكيات الانسانية .

ـ والتنمية عملية مقصودة ومخططة فهي مجموعة من الوسائل والطرق لتحسين الظروف بأنواعها وفق سلم زمن محدد أُعتمد فيه على مخطط بُعد المدن القصيرة بغية ترقيتها .

ـ التنمية عملية ليست جزئية وإنمَّا كلية تتلاءم: فهي أُسس وقواعد مبينة على المشاركة في التنظيم أسلوب العمل الاجتماعي الاقتصادي بصفة آلية وشاملة؛ بمعنى على الجميع المستويات وغير منحصرة على جهة أو جزء معين.

- **التنمية عملية داخلية ذاتية:**

تدخل التنمية على تمييز المجتمع المحلي للعبور على الرقي والازدهار الداخلي في التنسيق الجهود على مختلف المستويات، وأن العوامل الخارجية لا تتكون سوى عوامل محفزة للعوامل الداخلية الأساسية .

- **التنمية عملية ديناميكية:**

هي وسيلة فعَّالة وناجحة وإذا اشتقت المعاير والعوامل المحفزة لبعضها في ترسيخ التصور والبناء المتقدم داخل الإقليم الواحد.

- **التنمية المحلية عملية مستمرة:**

الغاية منها سيرورة وديمومة تحسين الأحوال المعيشية[1]. للمجتمع على أساس الوسيلة الايجابية في ترقية وضمان ومواصلة المسيرة المقبلة.

- **أهمية المشاركة الشعبية في جمع مراحل العمل التنموي:**

تكتسي أهمية مشاركة المواطن في بناء القاعدة التنموية من القاعدة إلى الهرم في ترقية وبعث الفاعلية وإعطاء الصبغة الشرعة للتنمية المحلية داخل كيانه لكونه مشاركة المواطن مشاركةً فعَّالة في تجسيد التنمية على أرض الواقع .

- **أهمية العدالة في جميع مراحل واجراءات التنمية:**

للعدالة دور بارز في المحافظة على التنمية وبعثها من خلال الحياد والمساواة في التوزيع بين الأفراد المجتمع من حماية الحقوق وصيانة الواجبات وردع التخلف وتنوير القرارات الصادرة من الجهات كفاءة لمسيرة التنمية[2].

إنَّ التنمية بصفة عامة متكاملة غير قابلة للتجزئة والتكامل يعني أن تسير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة وتبعًا لذلك يكون من المستحيل تنمية الصناعة مثلاً دون التعليم أوحل مشكلات المدينة دون اهتمام مماثل بمشكلات الريف وأساس مفهوم التكامل أن المجتمع يشكل شكلاً عضوياً واحداً وهنا تقوم فكرة التكامل والشمول بدور أساسي في التأكيد الاعتماد المتبادل بين جميع أوجه النشاط والتكامل في التنمية[3] .

المطلب الثالث: أبعاد وأهداف التنمية المحلية

الفرع الأول: أبعاد التنمية المحلية.

يمكن تقليص أبعاد التنمية المحلية في :

---

[1] سحنوى حميد: اشكالية استقصاء التنمية المحلية في (الجزائر 1999 –2016) مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018 – 2019، ص 17 – 18.

[2] سحنوى حميد، المرجع نفسه، ص 18.

[3] عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المهني تنمية المحلية بالجزائر، دراسة لولايتي المسيلة وبرج بعرريج، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق العلوم السياسية (السياسة، قسم العلوم السياسية) 2010 – 2011، ص 48.

لقد لخص الدستور محمد الجوهري في ثلاثة أبعاد وهي

❖ **المستوى التكنولوجي:** ويعمل على تغيير أساليب الانتاج، والتنقل والاتصال .

المستوى الاقتصادي يهتم بالإنتاجية وتوزيع العوائد.

❖ **المستوى الاجتماعي:** ويشمل جمع العلاقات والوع والمسؤولية ودراسة توزيع القوة والتعلم والدخل ...[1] .

أمَّا أبعاد التنمية المحلية فتمثل عدَّة أبعاد أخرى وتتمثل فيما يلي

- **أولاً: البعد الثقافي.**

وطالما تكون إقليم من بعدين؛ الأول تنظيمي، والثاني: سوسير ثقافي الذي يلعب دوراً أساسياً في ممارسة التنمية المحلية لإقليم فالأقاليم المحلي به بعد ثقافي وهذا ما يعطي التنمية المحلية خصوصية ثقافية .

- **ثانياً: البعد الاقتصادي**

للتنمية المحلية بعد اقتصاد من أجل تنمية إقليم اقتصادياً، وذلك عن طرق البحث أو القطاعات الاقتصادية في التمكن من أن تتميز بها المنطق، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحِرف، وبهذا أن نجد المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقاً تكون قادراً بالنهوض على النشاط الاقتصادي المنسب من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة، بالإضافة إلى ذلك يمن أن يدمج أفاد المجتمع الباحثين عن فرصة العمل في النشاط الاقتصادي[2].

وبهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصاد عن طريق امتصاص البطالة من جهة توخي المنتوجات الاقتصادية التي تتمز بها المنطقة سواء الانتهاك المحلي وللتوزيع للأقاليم الأُخرى.

---

[1] أحمد عبد اللطيف التنمية المحلية (مصدر: دار البنا للطباعة والنشر والتوزيع، 2011) ، ص 78.

[2] أحمد غربي، أبعاد التنمية المحلية، وتحديدها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04 أتوبر 2010، ص 6 – 7.

- **رابعاً: البعد الاجتماعي**[1]

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الانسان يشكل جوهر التنمية المحلية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجمع أفراد المجتمع بالإضافة إلى ضمان الديموقراطية من خلال الشعوب في اتخاذ القرارات بأشكال شفافية، ولهذا نجد أنَّ البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية الأكثر توفير للحياة الاجتماعية المتضررة من شأنها أن تُدمج في كل القطاعات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة. وعليه فنجد أنَّ التنمية المحلية في خدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل ونبذ الجريمة، ومحباً لوطنه وينفع منطقته، وهناك مبادئ أخرى تتمثل في التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم والصحة والأمن ... إلخ.

- **خامساً: البعد السياسي**[2].

يهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في الدولة ما على اعتبار أنَّ البعد التنموي السياسي، فيمثل استجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمَّة والمشاركة وتوزيع الأدوار، ولا تكون التنمية ذات الطابع والبعد السياسي إلاَّ من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذه الأخيرة لا يتم إلاَّ إذا توفر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة باختيار النُّخب العامة أو باختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية، والمحلية، من خلال المشاركة السياسية، يلعب المواطن دوراً كبيراً في دعم المسيرة التنموية المحلية الشاملة للدولة التي ينتمي إليها.

إنَّ تدهور الوضع السيء على المستوى العالمي بالاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزان ونقص المساحات الخضراء واتساع دمج البعد البيئي في التخطط الإنمائي لدول العالم وعلى

---

[1] سحنوى حميد، المرجع نفسه، ص 20.

[2] محمد خثير وجمال صدقي تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة اعمالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر، نماء المرحلة الاقتصادية والتجارية، اعداد خاصة، المجلد رقم 02، أفريل 2018، ص 210.

إثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر دول البيئة والتنموي في ريودي جانيرو[1] بالبرازيل سنة 1992، ومن أهداف الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم المسائل التي تنطوي عليها في وضع تقسم استراتيجيات واجراءات لتحقيق التنمية الشاملة، ومن أسس الاقتصاد التقليدي كما أنَّ الناتج الوطني الاجمالي اعتبر مؤشراً للقياس الأداء الاقتصادي والرفاهية بالمستوى الوطني، كما أنَّ الاقتصاد البيئي التقليدي أشار إلى مشكلتين هما؛ هي مشكلة الأثار الأُولى البيئة والأخرى هي الإدارة السمية للموارد البيعة التوزيع الأمثل للموارد الطبيعية الغير متجددة بين الأجيال .

يعتبر البعد السيئ للتنمية المحلية مع مراعاة الحدود البيئية لها ما يمن أن تتجاوزه من الاستهلاك والاستنزاف، أمَّا البيئة أو الحالة التي تجاوز فيها تلك الحدود فإنها حتماً تؤدي إلى تدهور النظام البيئي[2].

- **سادساً: البعد الإداري.**

يرتبط البعد الإداري للتنمية المحلية يتواجد قيادة ادارة محلية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط والحاس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والانجازات، كما أنَّ مفهوم التنمية المحلية الإدارية ترتبط أكثر بتنمية التطوير للذات وخاصةً القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفاعلين في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها فكذا قدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها عمَّا تحقق أقصى ما في التنمية المحلية بجوانبها المشترة بين الإدارة المحلية وجموع المواطنين المحلين وبين الإدارة المحلية والمركزية لأنَّ التنمية المحلية شهدت البعد الاداري وعملية التكامل الاجتماعي وذلك من خلال الجهود الآنية للمجتمع المحلي، يثير هذا البعد إلى أربعة جوانب مختلفة في عملية التنمية المحلية:

– البرامج المخططة التي تركز على الاهتمامات المشتركة للسان المجتمع.

---

[1] سحنوى حميد: اشكالية استقصاء التنمية المحلية في (الجزائر 1999 –2016) مرجع السابق، ص 20.

[2] سحنوى حميد، المرجع السابق، ص 20.

- دعم وتطوير الجهود الذاتية.
- المساعدات الحكومية سواء كانت مادية أو بشرية[1].
- تحقيق التكامل ما بين التخصصات المختلفة التي تعمل في مجال التنمية المحلية.

- **سابعاً: البعد البشري**

يعتبر الإنسان المحو الرئيس في عملية التنمية المحلية حيث يعتمد على خطط وبرامج التنموية لأيّ مجتمع مَا أنه الهدف من التنمية هذا يعلن أنَّ التنمية المحلية تحقق بفضل الانسان ومن أجله أيضاً، وذلك من خلال التعليم والصحة والتدريب والتأهيل الذي يضمن تغييراً وتخيلاً في بعض المتغيرات الحياة كالتكنولوجيا بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة العامَّة للمجتمع.

تنطلق عملية التنمية البشرية من شعار الانسان أولاً وتعرف التنمية الموارد البشرية؛ بأنها عملية تتمحور رأس المال البشري واستثماره بكفاءة في التنمية المحلية الاقتصادية وهي تعنى تلك الجهود الوطنية المبذولة التي يتبعها النظام السائد في أي مجتمع من المجتمعات الانسانية الواعية، بهذا يهدف إلى بالوفاء بحاجات الأفراد فيها، وهي عملة متكاملة تمكن الانسان من تحقيق ذاته والاعتماد على التنمية المحلية للمجتمع، وحسب تقرر هيئة الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1990، فإنَّ الأغلبية منهم يرى توزيع خيارات الناس.

ومن بين أهمِّ هذه الخيارات الأساسية؛ هي أنه على الانسان أي يحيا حياة مدى صلاحية وأن يخصل على الموارد اللاَّزمة لمستوى المعيش كريم، فإنَّ لم يكن هذه الخيارات متاحة فستضل هناك أدنى فرض كثيرة يتعذر الحصول عليها، ما يشير تقرير التنمية المحلية عام 1993 إلاَّ أنَّ التنمية البشرية في تنمية النَّاس وتنمية الناس تعني استثمار قدرات البشر سواء في التعليم أو المهارات حتَّى يمننهم بالعمل على نحو متبع وخلاَّق[2].

---

[1] محمد خثير وجمال صدقي المرجع نفسه، ص 221.

[2] عبد القادر حسن، الحكم الراشد في الجزائر اشكالية المصطلح– التنمية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 65.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية

سبق التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ممكن تحديد أهدافا فيما يلي:

أولاً: الأهداف السياسية

تتمثل في القدرات الموظفين على ادراك وتفهم مشاكلهم والتحديات التي توجههم، ومن ثمَّ تعبئة الامكانيات المتوفرة لمواجهة هذه المشاكل والتحديات بأسلوب علمي واقعي[1]. عن ذلك لبعد التعاون والمشاركة الفاعلة، إضافةً إلى ما سيق فالتنمية المحلية تساهم في تحقيق الديمقراطية من خلال توسيع المشاركة الشعبة في الشأن، المحلي الدائم مماً يؤدي إلى التحقيق الديموقراطية المحلية وبالتالي تفعيل الديموقراطية على المستوى الوطني باعتباره أن ما يرسخ على المستوى الجزئي للدولة فينعكس بالضرورة على المستوى الكلي[2].

ثانياً: الأهداف الإدارية

دراسة المجتمع ورسم سياسته العامة بالإصلاح من خلال رسم خطةٍ للأولويات ومواجهة المشكلات وتجسيد الحل التكميلي للمشاكل المحلية، فالتكامل الذي يكون بين أفراد المجتمع وبين المشكلات بتجسيد تكميلي للمشاكل المحلية، فالتكامل الذي يكون بين أفراد المجتمع وبين المؤسسات العامَّة يكون الأساس في النَّجاح الحلول للمشاكل المحلية وهنا أيضاً بطلب اجراء التنسيق اللاَّزم بين كل هذه القطاعات ومراعاة مبدأ الشمول والتوازن والمشاركة الأهلية[3].

ويقصد من خلال التنسيق هو متوفر ويسمح بالتعاون مع جميع الأجهزة الفعَّالة في خدمة المجتمع وتضاف الجهود وتأملها بما يمنح من ازدواج الخدمة أو تضاربها وتداخله ممَّا يهدر بالجهود ويزيد من تكاتف الخدمات ويعمل على تثبيت ولاءات المواطنين في

---

[1] خمسي مقدار، واقع وآفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال فترة (1990– 2009) حالة ولاية البليدة مذرة ماجستير في العلوم الإدارية قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2008 –2009، ص 21 .

[2] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، (عمَّان، دار وائل للنشر والتوزيع 2010) ، ص 139

[3] عبادة نريمان، دور المجالس المحلية ف تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة المجلس الشعبي المحلي (البلدي) بلدية البرج بعرريج، المرجع السابق، ص 41.

المجتمع الواحد، ممَّا يقلل من الحماس للعمل الجماعية ويبدد الطاقات ممَّا يكون له أثر على فشل الجهود التنموية.

أمَّا الشمول فيبغي ضرورة تناول قضية التنمية في جميع جوانبها، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يمكن مثلاً الاهتمام بالقضايا الأُخرى وهذا يعني الاهتمام بالجوانب الحياة في المجتمع بصورة متكاملةٍ بين الحاجات والرغبات، وبالنسبة للتوازن لكل مجتمع احتياجات تفرض وزن أكبر بالنسبة للقضايا الأُخرى والتوازن بين الخدمات لا يعني توزيع الاهتمام بها بنفس القدر، بحيث تقسم موارد المجتمع على جميع القطاعات الخدماتية أو السلعية بالتساوي في حين أنَّ المجتمع يحتاج إلى بعض منها بدرجة أكبر وإنَّما التوازن بين الدرجات اشباع الحاجيات[1] .

ثالثاً: الأهداف الاقتصادية

من خلال شمول مناطق الدول المختلفة بالمشاريع التنموية بعد تحقيق العدالة فيها والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أوفي مراكز الجذب السكاني، وشرع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطنين على المحافظة على المشروعات التي تساهم في تخطيطها وانجازها وازدياد القدرات المحلية للهيئات المحلية ممَّا ساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها في جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة بمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة ممَّا ساهم في تطوير تلك المنطق المختلفة، وتسح لأبنائها مزيداً من فرص العمل[2].

إضافةً إلى ذلك، التحقيق في وتجنب مادة في المجتمع، ويتوقف مدى هذا التحسن وعمق له استعداد أعضاء المجتمع لتبني المشروعات التي تقام منها في مجتمعهم وعلى هذا الأساس تتحسن وتتعمق على استعداد أعضاء المجتمع المدني إذا تمكن من تغر هذه

---

[1] محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 44 –45.

[2] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، المرجع اسابق الذر، ص 140 – 139

المشروعات التي يقرأها أعضاء المجتمع إذا تمكن من اتعابه، وتمكن من تغير بيئة ورفع مستوى المعيشة له[1].

رابعاً: الأهداف الاجتماعية

تحقق الذات والتصنيف الشعور بالذات وبالانتماء للإنسانية، لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكيات تسود تختلف المجتمعات ذات النمط المادي، وهذا بلا شك، فتؤدي إلى اختلاف الطبيعة بتقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، والحقيقة أنَّ المكانة تأتي ممَّا يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي والوطني، لذا فتحقيق الذات تكون بالعمل الذي يشعر بالاعتزاز والاعتماد على المجتمع المحلي والولاء للإنسانية وأن يشعر الفرد وكأنه في أن فيحترم ويأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المُستَوِيَين، وأن تحرص على هذه القيم على حماية والاعتراف بالإنسانية في مواجهة المجتمع[2]. كما يمكن أن توفر المناخ الملائم الذي يمكن للإنسان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد الذاتي الذي على الدولة وانتظار مشروعها وعدم الاخلال في التربية الانسانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة الواحدة في الهجرة الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية من خلال اكتساب المواطنين الاتجاه إلى المحايدة[3].

لحل المشكلات المجتمعية، للمواطنين قد يتعايشون مع بعض المشكلات التي يدركون ويحسون ببعض الضرر عليهم وغير أنهم وتقليديا لا يتحركون لحل تلك المشكلات اشتركوا في مشروعات التنمية فإنهم يميلون تدريجيًا إلى أسلوب التعايش مع المشكلات الاجابة والسلبية إزاءها، بل يلجؤون إلى أخذ المبادئ للتصدي لها ومواجهتها مع ازدياد مقدر للمواطنين على تنظم أنفسهم للتحرك إلى حل مشكلات مجتمعهم، وبذلك يساعد المواطنون على اتجاه المنظمات الذاتية التي تتخذ شكاً من الأشكال يساعدهم على العمل لخدمة

---

[1] محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 41 – 40

[2] عبادة نريمان مرجع سبق ذكره، ص 42.

[3] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، المرجع السابق الذكر، ص 140 – 139

مجتمعهم والتوصل إلى أهدافهم المرغوبة[1]، فالفرد يعتبر محوراً أساسياً في العملية التنموية من خلال القدرة على الاختيار وتجاوز العوائق وتحقيق حياة أفضل من خلال رفع مستوى تقنعه وهذا ما يسمح بتحسين الاطار المعيشي للفرد.

خلاصة الفصل

يتبين لنا من خلال هذا الفصل أنَّ التكفل بالاحتياجات والمتطلبات المواطن المحلي كانت سبباً في قيام نظام الإدارة والجماعات المحلية التي كانت أداة مساعدة على بلوغ مختلف الأهداف والتي تعد أفضل أسلوب للتخفيف من أعباء الدولة في أداء وظائفها التي أصبحت في اتساع متزايد، فنظام الإدارة المحلية هو رمز الدولة الحديثة والعصرية، كما أنها شكل من أشاكل الإدارة والتسيير الذاتي في الشؤون الأقاليم على مستوى المحلي لها، وممثل في أداء هذا التميز والتحقيق المعتبر، وذلك عن طريق تحقق المشاركة الأفراد المحليين منتخبين أو منتخبين في ممارسة السلطة واتخاذ القرارات، وهذه السمات هي تقسيم على توفر نظام الحكم الديموقراطي من تشارك أغلب الدول على اختلاف نظمها القانونية ونهجها السياسي والاقتصادي في تبني نظام الإدارة المحلية وفي تنظيمها الإداري، فمن بين دواعي الاهتمام بهذا التنظيم هو الحاجة إلى التنمية المحلية في مختلف المجالات، فالتنمية المحلية أصبحت عملية غير مقتصرة على الصعيد المركزي فقط، بل أصبحت شأناً محلياً، بحيث أصبحت التنمية علماً بشرياً شاملاً بمختلف أوجه النشاط الانساني، فبدون هذا الأخير الذي هو محور الأساس في عملية التنمية ولا بد من اشراكه في التسيير الشؤون المحلية قصد تحسين الإطار المعيشي للفرد، وبالتالي تتحقق التنمية المحلية، وتعتبر التنمية المحلية الإطار الرسمي الأكثر انتشاراً لمشاركة الأفراد المحليين في عملية التنمية المحلية.

[1] محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 41.

الفصل الثاني

متطلبات التنمية المحلية في لجزائر

خلال الفترة الممتدة

من 2010 - 2020

المبحث الأول: مستويات الإدارة المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: النشأة والتطور.

المطلب الثاني: الولاية في الجزائر.

المطلب الثالث: البلدية في الجزائر.

المبحث الثاني: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: آليات الإدارة المحلية.

المطلب الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر على ضوء قانون 07/12.

المطلب الثالث: دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية (الدور التنموي) في ظل قانون10/11

لقد شكل الوعي بضرورة تبني التنمية المحلية أسلوب للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية الوطنية، وذلك أنَّ التنمية لم تعد تُملى من الأعلى أو تأتي من الخارج، بل أصدقت عملية قاعدية تلتزم بمشاركة فاعلية للسكان كتعبير عن الحياة التشاركية.

تمَّ فيها تضافر الجهود المحلية والجهود الاقتصادية لتحسين نوعية الخدمة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وادماجها ضمن منظومة التنمية المحلية الشَّاملة، خاصةً وأنَّ النظرات الحزبية الحديثة أبحت تأخذ بعي الاختبار الإطار الاقتصادي المحلي عنصر أساسي في التحليل الاقتصادي.

كما تمثل التنمية المحلية الحجر الأساس للوصول إلى التنمية الوطنية الشاملة، وتعد الإدارة المحلية الوسيلة أو الإطار المنظم لعملية التنمية على المستوى المحلي بالجزائر وهذا ما تجسد في الإدارة والبلدية والولاية، والفواعل الأساسية لتحقق التمية المحلية ضمن نظام الإدارة المحلية في الجزائر والتعرف على دور الجماعات أثر كفاعل جوهري في التنمية المحلية.

المبحث الأول: مستويات الإدارة المحلية في الجزائر.

تتحدد مستويات الإدارة المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإدارية، حيث ترتكز هذه الأخيرة على النظام الديمقراطي الذي يستوجب تقسيمها إلى جماعات إقليمية محلية وهي الولاية والبلدية وتتولى الجماعات الإقليمية في نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين بإنشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وكذا ما يصدر من قرارات من طرف رئيس الجمهورية باعتباره من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة.

تمثل الإدارة المحلية في الجزائر همزة وصل بين السلطة المركزية والمواطنين، وهي وسيلة لتعبر عن حاجيات واهتمامات المواطنين المحليين من خلال المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، وقد اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بهذه الجماعات المحلية المتكونة من البلدية والولاية فقد قامت بإصدار قوانين تخص كل منهم وذلك من أجل إرساء معالم اللاَّمركزية كما تقوم هذه الوحدات الإدارية بمهمَّة التخطيط والتوجيه والرقابة، وسنتطرق أكثر في هذا المبحث لطبيعة هاته الوحدات ودورها في تطوير هذه الوحدات للجماعات والبحث في مفهوم الولاية والبلدية طبقاً للتشريع المعمول به مع إبراز أهمية صلاحياتها.

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر.

الفرع الأول: في العهد العثماني

يعد نظام الجماعات المحلية(التنمية المحلية) في الجزائر من أقدم النظم المحلية إذ لا يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني؛ أي في بداية القرن 16 (1516)، حيث قسمت البلاد من الناحية الإقليمية إلى أربعة مناطق؛ وهي دار السلطان؛ العاصمة وضواحيها، بايلك التيطري وعاصمته المدية، وبايلك الغرب وعاصمته وهران، وبايلك الشرق وعاصمته قسنطينة.

كما يتكون البايلك من عدَّة مستويات وهي: الباي، وديوان الباي، والمجلس الاستشاري، والمصالح الإدارية للبايليك، ويتكون البايليك من عدة منظمات إقليمية وإدارية

أُخرى أقل حجماً من الأولى وهي البلدية(وهي البلدية في وقتنا الحالي) المنطقة (الدائرة) الوطن(القبيلة)[1].

الفرع الثاني – أثناء مقاومة الأمير عبد القادر:

بعد سقوط الدولة العثمانية خضعت الجزائر لوطئة الاحتلال الفرنسي وذلك سنة(1830) نظمت المقاومة الوطنية الشعبة بقيادة الأمر عبد القادر الذي تم اختياره رئيس للدولة الجزائرية وذلك يوم (27 /11/ 1932) ولم يقتصر تنظيم الدولة على المستوى المركزي فحسب، بل اشتمل على رئاسة المجلس الحكومي، فالسلطة التشريعية وك ذلك المجس الاستشاري والسلطة القضائية بل امتد إلى المؤسسات المحلية، بحيث نظمت على غرار الهيئات المركزية بنفس القواعد والمعايير والطنة وتمَّ تعيين خلفاء الأمير بالولايات.

وقسمت البلاد إقليميًا إلى ثماني ولايات وعلى رأس كل خلفية يعتبر ممثل الدولة وخلفة الأمير[2].

الفرع الثالث ـ المجالس المحلية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي:

منذ 1844 وضع الاستعمار الفرنسي على المستوى المحلي هيئة إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار الفرنسي بهجف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومة الجماهرية بعد استتباب الأمن وبالضبط 1868 أصبح التنظيم الإداري ف الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات.

أولاً – البلديات الأهلية: وجد هذ الصنف ف المناطق الصحراوية من الجنوب الكبير وفي بعص الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880، وقد تميزت هذه البلديات بالطبع العسكري في إدارة شؤون المواطن لمساعدة بعض الأعيان من المنطقة.

---

[1] محمد العرب سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية ف الجزائر –الولاية –البلدية،(1516 –1962) الجزائر دوان المطبوعات الجامعة، 2006، ص 94 –93.

[2] المرجع نفسه، ص 93 – 101.

ثانياً ـ البلديات المختلطة: وكانت تغطي الجانب الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في القسم الشمالي، والمناطق التي يستوطن فيها الفرنسيين وترتكز إدارة البلدية المختلفة على هيئتين رئيسيتين هما:

❖ **المتصرف:**

❖ **البلديات ذات التصرف التام:**

وأقبلت أساساً في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسين) بالمدن الكبرى والناطق الساحلية وقد خضعت مدن البلديات إلى القانون البلدي العام الفرنسي الصادر في (17/أفريل1884)[1] .

الفرع الرابع: المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية

لقد فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاعها – ثورة نوفمبر1954– في عقد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956، لتنظيم وهيكلة الدولة طيلة الثورة، ومن قراراتها الهامَّة التي جاء بها هذا المؤتمر وهو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد وخلَّى في الإدارة المحلية لها خصوصيتها في كل وحدة إقليمية، حيث قسمت الجزائر إلى ستة ولايات، وبدورها الولاية قسمت إلى منطق وإلى نوحي ثمَّ إلى قسمات، وبذلك تجسد السلطة المحلية لتأسس لتنظيم إداري للولاة على مبدأ القادة القرعة والجماعية من خلال انشاء مجلس الولائي مهامه مزعة على شؤون السياسة العسكرية والاتصال والأخبار.

أمَّا المجالس البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير الدنيين وتنظمهم وربطهم مباشرةً بحزب جبهة التحرير الوطني[2]، ويهدف إلى قمع الجماهير ومقاومة ثورة التحرير الوطني، فدعت السلطة الاستعمارية إلى الطابع العسكري للبلديات بإحداث الانقسام الإداري الخاص

[1] محمد الصغر بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة دار النشر والتوزع، 2014، ص 28 – 29.

[2] ناجي عبدالنور، مرجع سبق ذكره ص 93.

(s.a.s) في المناطق الريفية والأقسام الحضارية الأخرى (s.a.u) في المناطق وفي الهيئات التي تقع ضمن سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليًا في إدارة تسيير البلديات[1].

الفرع الخامس – المجالس المحلية بعد الاستقلال:

لقد عاشت الجزائر في فترة الاستقلال حالة فرغ إداري بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية وورثت البلديات العديد من المشاكل الإدارية، كالأمراض والفقر والجهل والبطالة... نتيجة السياسة الاستعمارية ولتجاوز هذه الوضعية، عمدت لسلطات العامةً إلى اتخاذ حماية من الاجراءات على مستوى التأطير والتنظيم الإداري المحلي والتشريع من حيث اتجاه الإصلاح الإداري فلجأت إلى تخفيف عدد البلديات وذلك بدمجها معاً لإمكانية إدارتها وتفسيرها فأصبح بذلك 632 بلدية بعد ما كان 1578بلدية، ليصبح منذ عام 1984 – 1541بلدية.

أمَّا الاصطلاح في مجال التشريعي فقد كرَّس دستور1963، حيث اعتبر البلدية أساس للمجموعة الترابية والادارية والاقتصادية والاجتماعية وهو التوجه الذي أكد ميثاق الجزائر الجديدة لسنة1964، بضرورة اعضاء الجماعات المحلية كسلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، ثمَّ صدر قانون البلدية، ذمَّ صدرالأمررقم69-38المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية وأُوكلَت للبلدية والولاية عدَّة مهام سياسية واقتصادية واجتماعية[2].

وفي عام 1989 عرفت هذه المرحلة عدَّة تصورات في تسيير الإدارة المحلية حيث صدر دستور1989 والذي أخذ بنظام التعدد والسياسية الحزبية وتجاوز نظام الحزب الواحد لتمثيل الإدارة على المستوى المحلي[3]، وتماشياً مع المصطلحات السياسة والإدارية جاء قانون البلدية رقم 1990 – 08، وقانون الولاية 1990 – 09 ليحدد مسار جديد في التنظيم

---

[1] محمد صغير بعلي، مرجع السابق، ص 30.

[2] ناجي عبد النور ، المرجع نفسه، ص49

[3] علي زغدود ، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 09.

الإداري المحلي ونتيجة لضرورة الانتقال إلى مرحلةٍ جديدة ونوعية في مجال التنظيم والتسيير وإعادة الاعتبار للجماعات الإقليمية، ثمَّ أصدر قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 20 يونيو 2011، وقانون الولاية 12/ 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 .

المطلب الثاني: الولاية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 - 2020 .

الولاية باعتبارها هيئة أو مجموعة إدارية لا مركزية واقليمية في النظام الجزائري، تعرف على أنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واجتماعية وأخرى اقتصادية وثقافية، هي أيضاً تُكَونُ منطقة إدارية للمدن، فالولاية كوحدة إدارية لا مركزية تتوفر فيها أركان ومقومات نظام اللامركزية الإدارية وأسسها الفنية والسياسة[1].

تعرف الولاية حسب مرحلة قانون الولاية سنة 1969، حيث عرف المادة 01 من الأمر 69 -38 المؤرخ في ماي 1969 بأنَّ الولاية هي جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية وهي لكوها أيضاً منطقة إدارية للدولة (مرحلة قانون الولاية سنة 1990)[2] .

فتعرف الولاية حسب قانونها 09/90 بأنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة[3].

كما وأنه وفق المادة 09 من قانون رقم 07/12 الخاص بالولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي يحدد المقر والاسم الرئيسي لها بموجب مرسوم رئاسي ويتم إلى تعديل على ذلك

---

[1] عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الأول (التحم الإداري) ط 3، (الجزائر – الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2005) ، ص 251.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، 2012، ص 16.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم90 -09، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 11 أفريل 1990.

على حسب الإشكال لنفسها لتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها وطبقاً للمادة 10 من قانون 07/22 الخاصة بالولاية، يخضع كل تعديل في الحدود الاقليمية[1].

الفرع الأول: خصائص نظام الولاية كمجموعة ووحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري:

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لا مركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص:

1 ـ إنَّ الولاية هي وحدة إدارية لا مركزية إقليمية جغرافية وليست لا مركزية مصلحية أو مرفقية.

2 ـ تعد الولاة كهيئة إدارية همزة وصل بين الجهات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل ومصالح المقتضيات واحتياجات المصلحة العامَّة في الدولة.

3 ـ تمتاز الولاية باعتبارها وحدة إدارية أوضح صدر لنظام اللاَّمركزية الإدارة وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارة مطلقة وذلك لأنَّ أعضاء وهيئة جهاز التسيير وإدارتها ختار بعضهم عن طريق الاقتراع العام بينما يعن الوالي من قبل السلطات الإدارية المركزية بموجب مرسوم.

أولاً: مراحل انشاء الولاية، تمر بثلاث مراحل

1 ـ مرحلة التقرير: وهي مرحلة انعقاد الإدارة والبنية للسلطات العامة المختصة على إحالات إنشاء الولاية وذلك بعد إجراءات الدراسات والمناقشات والمداولات اللاَّزمة لتخاذ قرار انشاء الولاية.

2 ـ مرحلة التحضير: وهي تنحصر في اعداد الوسائل القانونية والبشرية والمادية والإدارية اللاَّزمة والضرورية لمرحلة تنفيذ قرار قانون انشاء الدولة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم12 -07، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 9 – 8 .

3 ـ **مرحلة التنفيذ:** أي الدخول فعلاً في حيّز التطبيق وتحويل مرحلة التقدير إلى عمل واقعي وطبق[1].

ثانياً: هيئات الولاية

طبقاً لما جاء في قانون الولاية الحالي فإنَّ الولاية تتكون من هيئتين هما:

- المجلس الشعبي الولائي.
- الوالـــــــي.

1 المجلس الشعبي الولائي:

هو جهاز التداولي في الولاية، يتم انتخابه لمدَّة خمس سنوات عن طرق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم تحديد عدد أعضاء المجلس ما بين 35 و55 عضو حسب عدد السكان القاطنين في الولاية وذلك طبقاً للمادة 82 من قانون العضوي رقم 12/ 01 المتعلق بنظام الانتخابات[2].

وفيما يلي نتطرق إلى القواعد الكونية المتعلقة بتكوين المجلس الشعبي الولائي وكذا القواعد المتصلة بسيره.

2 ـ تكوين المجلس الشعبي الولائي

يتكون المجلس الشعبي الولائي من أشخاص منتخبين الذين تمَّ اختيارهم وتزكيتهم من طرف سكان الولاية من بين مجموعة من المنتخبين وكذا المترشحين في مختلف القوائم الانتخابية.

وطبقاً للمادة رقم 82 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12 فإنَّ عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير حسب التغيير لعدد سكان الولاية ضمن شروط أساسية تمثل في:

---

[1] عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الأول : النظام الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 251 – 253.

[2] عمار بو رنان، الإدارة المحلية لدولة مخصصة لطلبة الأولى ماستر، محاضرات، غير مشورة بجامعة المسيلة، لي الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 23.

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و650000 نسمة.
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين650001 و1150000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين1150001 و1250000 نسمة.
- 53 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1250000 نسمة[1].

ـ كيفية اختيار المترشحين بالنظر إلى قانون الولاية رقم 69/ 38، نجد في المادة 8 منه وقد أظهرت اختيار المترشحين بالحزب والتي نصت بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب وهذا نتيجة الحزب الوحد آنذاك .

ولكن بحكم التعددية الحزبية أصبح بإمكان الأحزاب المتعددة تقديم مرشحها وكذلك الحال بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار وهذا ضمن الإطار المحدد لها قانونياً وينبغي أن يكون عدد المترشحين أزد من عدد المقاعد المراد شغلها من أجل تحقيق الديموقراطية الانتخابية[2].

ثالثاً: رئيس المجلس الشعبي الولائي وكيفية تعينه

إنَّ طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تختلف عن عمَّا هي المعمول بها على مستوى المجاس الشعبية البلدية، حيث المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكثر سناً قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثماني أيام التي تلي الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات (انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي)، يتشكل هذا الكتب من المنتخبين الأكبر سنًّا ويساعده المنتخبان الأصغر سنًا ويكونون غير مرشحين.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم12 – 1، المؤرخ في 20 صفر 1433 الموافق لـ 14 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات العدد الأول: الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 19.

[2] عبد الغفار عبد الحق، تمويل المحلي والتنمية المحلاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2014 – 2015، جامعة المسيلة، ص 35 .

يستقبل المكتب مؤقت التشريعات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين، لهذا المكتب بقوة القانون فور الاعلان على النتائج المجلس الشعبي الولائي بانتخاب رئيسه من بين أعضائها لعهدة انتخابية جديدة فيقوم المترشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحرَّة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يمكن للقائمين الحائزين خمس وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحها، فتكون الانتخابات سرية ويعلن رئيسها للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يتحصل أي شخص على الأغلبية المطلقة للانتخابات يجري دورٌ ثانٍ من المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، ويعلن الفائز المترشح المتحصل على الأغلبية للأصوات وفي حالة عدم تساوي الأصوات المحصل عليها ويعلن الفائز المترشح الأكبر سنًّا[1] .

رابعاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

لقد حصر المشرع الجزائري الخطوط الأساسية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي لعدة ميادين نذكر منها:

- صلاحيات خاصة المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي.
- النشاط الاجتماعي.
- صلاحيات خاصة المجال الثقافي والسياسي.
- التهيئة العمرانية، التجهيز والهياكل الأساسية.

ويعتبر المجلس الشعبي الولائي من الناحية النظرية للأسلوب الأمثل للحياة الجماعية والصورة لحقيقية التي بموجبها يتمركز سكان الإقليم حقهم في سيره والسهر على شؤونهم

[1] المواد 85/ 61 من القانون رقم 12/ 07 المتضمن قانون الولاية.

ولكن الواقع يظهر لنا وجوده الرمزي فقط، وخاصة أمام هيمنة الوالي من خلال الصلاحيات الواسعة التي تخول إلى شخصهم باعتباره ممثلاً للدولة والولاية[1].

الفرع الثاني: الوالي.

عين الوالي المرسوم الرئاسي ويتخذ ف مجلس الوزراء بناءً على تقرير من وزير الداخلية وذلك طبقاً للمادة 78 من الدستور 1996، والتالي فهوضمن صور عدم التركيز الإداري مثله مثل رئيس الدائرة ويقصد بأسلوب عدم التركيز الإداري "نقل صلاحيات من المركز لأعوان يمثلون الدولة ويتصرفون باسمها على المستوى المحلي[2].

تُنهى مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعينه، وللوالي صلاحيات مزدوجة منها تكون هيئة تنفيذية للمجلس الشعب الولائي ومنها يصعد ممثلاً لدولة.

أولاً: سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة. ونذكر منها:

ـ يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفذها.

ـ يتقدم الوالي عن افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداولات المتعددة من خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي على نشاط القطاعات غير ممركزة في الولاية كما يطلع الوالي – رئيس المجلس الشعبي الولائي– عن تنظيم خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

كما يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ـ يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.

---

[1] حسن عبد القادر، الحكم الراشد وإشكالية التنمية لمحلية، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011–2012، ص 17.

[2] المدرسة الوطنية للإدارة البلدية مهام وصلاحيات، واقع وآفاق ، مذكرة دراس من اعداد طلبة السنة الرابعة فروع الإدارة المحلية، 1998 –1999، ص 18.

ـ الوالي مشروع ميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بصرفها.

ـ يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تسييرها ومراقبة نشاطاتها كما يقدم الوالي أمام المجلس الشعب الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة ويمن للوال أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها عن طريق الوزير المكلف بالداخلية وإلى الطاعات المعينة[1].

ثانياً: سلطات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة.

ونذكر من هذه السلطات ما يلي:

أ – التمثيلي: حيث تنص المادة 110 من قانون الولاية بأن الوالي ممثل الدولة عن طريق الولاية فهو مفوض من الحكومة.

ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح الغير ممركزة للدولة بمختلف قطاعات النشاط ف الدولة باستثناء بعض القطاعات التي دفتراً لطبيعة مهامها التي تقضي بقائها ارتباطًا مباشرًا بإدارة المصالح المركزية للوزارة[2].

ب – التنفيذ: تنص المادة 113 من قانون الولاية على أن يسهو الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات على احترام رموز الدولة واستعاراتها على إقليم الولاية[3].

كما أنَّ الوالي مكلف بتنظيم القوانين الصادرة عن السلطات التشريعية، وكذا الأوامر في مختلف المجالات، وذلك بعد يوم ن نشرها ف الجريدة الرسمية ومضى يوم من وصولها إلى مقر الدائرة[4].

---

[1] المواد من 102 – 109، من قانون الولاية.

[2] المادة 110 – 111 من قانون الولاية.

[3] المادة، 113 من قانون الولاية.

[4] محمد صغر بعلي، المرجع السابق، ص 129.

ج – الضبط: فإنَّ الوالي يتمتع بالعديد من صلاحيات الضبط الإداري ونذكر منها؛ أنَّ الوالي مسؤول على المحافظة على نظام الأمن، كما توضع مصالح الأمن تحت تصرفه كما قوم بالتنسيق بينها.

د – في مجال الحماية المدنية:

يعتبر الوالي المسؤول عن اعداد وتنفيذ اجراءات الدفاع والحماية التي لا تكتسي بطابعًا عسكري، ما يتولى الإشراف على أعمال مصالح الأمن في الولاية.

كما يسهر على اعداد واتمام وتنفيذ مخططات لتنظيم اسعافات في الولاة ويمكن لهذا الغرض يسخر الأشخاص والأملاك[1].

المطلب الثالث: البلدية في الجزائر خلال 2020 -2010.

الفرع الأول: تعريف البلدية.

عرف قانون البلدية 11/ 10 في المادة الأولى بأنَّ البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والخدمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون وحسب المادة الثانية فهي القاعدة الإقليمية المركزية بمكان ممارسة المواطنة[2].

وحسب القانون الحالي للبلدية فإنها تتكون من هيئات التالية:

- هيئة المداولة وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة أمينها الأسبق العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

وفي الجزائر فإنَّ النظام الانتخابي حدد شغل المناصب للمجالس المنتخبة بحسب عدد السكان وهي كالآتي:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

---

[1] المادة 01 – 02 من قانون رقم 11– 10 المؤرخ في يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، العدد37، ص 07

[2] الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص 08.

[3] بوعفار عبد الحق، التمويل المحلي والتنمية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها عن10001 و200000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها عن20001 و500000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها عن50001 و100000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها عن100001 و200000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها عن200001 نسمة أو يفوق[1].

أولاً ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي

إضافةً إلى هيئة البلدية التي نصَّ عليها المشرع في قانون البلدية القيم أضاف المشرع ف تقديمها لقنون البلدية الصادر بموجب 10/11 هيئة ثالثة تتمثل فهيئة التنفيذية وطبقاً لنص المادة 15 من قانون البلدية الصادرة بموجب القانون 10/11، فإنَّ رئيس المجلس الشعبي البلد يترأس الهيئة التنفيذية .

1ـ تشكيل مجلس رئيس المجلس الشعب البلدي:

يتم تعين رئيس المجلس الشعب البلدي وفقاً للشروط التالية:

ـ أن يكون متصدر للقائمة الفائزة بأغلبية الأصوات المنتخبة.

ـ في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس الأصوات، يعلن رئيس المجلس الشعب البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر من بين الأعضاء[2].

وقد جاء في نص القانون العضوي للانتخابات الأكثر دقة وتحديداً، كما نصت المادة 80 منه على أنه يقدم المرشح للانتخابات رئيس المجلس الشعب البلدي من القائمة الحائزين على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم الحصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من القائمة بـ 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح في حالة حصول

---

[1] القانون العضوي (رقم 17/ 01 المؤرخ في 01/12 / 2012 المتعلق بنظام الانتخابات) الجريدة الرسمية العدد 1- المادة 79.

[2] علاء الدين عيشي، شرح قانون البلدية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط ، الجزائر 2011، ص 36.

أي مترشح على الأغلبية المطلقة(50%+1) للأصوات بين المترشحين على الرتبة الأولى والثانية، ويجر دور ثانٍ في أقصى مدَّةٍ قدرها 48 ساعة الموالية، ويعلن على المترشح الفائز على أغلبية الأصوات[1].

وتنتهي مهام رئيس المجلس الشعب البلدي بالاستعانة أو الموافقة أو الوفاء، أو الاقتصاد، أو توقيفه لنتيجة صدور حكم قضائي ضده.

2 – صلاحيات رئيس المجلس الشعب البلدي:

لرئيس المجلس الشعب البلدي وضائف وسلطات متنوعة ومتعددة باعتبارها يسير موقف دعم إداري مرتبط مباشرةً بالحياة العملية للمواطن، كما أنه يتمز بالازدواجية فهو يمتاز بصلاحياته في صفة مكملة للبلدية، بصفته ممثلاً للدولة.

ثانياً: صلاحياته باعتباره ممثلاً للدولة:

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ يمثل رئيس المجلس الشعب البلدي الدولة على مستوى إقليم الدولة.

ـ يتمتع رئيس المجلس الشعب البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية يجوز أن يفوض إمضائه للموظفين المندوبين في البلدية وإلى كل موظف بلدي يبلغ النائب العام بذلك .

ـ يتمتع رئيس المجلس الشعب البلدي بصفته ضابط الشرطة المدنية.

ـ يتولى عملية التصديق على الوثائق، كما لا يجوز أن يفوض إمضائه للموظفين المندوبين في البلدية وإلى كل موظف بلدي ويكون ذلك تحت رقابة الأمين العام.

ـ يتخذ رئيس المجلس الشعب البلدي كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الشخاص والممتلكات وسلامتهم في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث في ها كارثة بغية حماية الممتلكات ...[2].

---

[1] نادية بلعوبي، دور الإدارة المحلية في القانون الجديد، ملخص موضوع المذكرة غير منشورة جامعة ورقلة قسم الحقوق 2013، ص 10.

[2] عمار بوضياف، شرح اقنون الولاية الجزائر، للنشر والتوزيع، 2012، مرجع سبق ذكره، ص 213 -214 .

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعب البلدي باعتباره ممثلا للبلدية:

يتولى رئيس المجلس الشعب البلدي تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية ما يتولى رئاسة المجلس الشعب البلدي وبهذه الصفة من يعهد إلية استدعائه واعداد مشروع جدول أعمال الدورة، ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية، كما أنَّ له صفة الآمر الناهي والقائم على شؤونها بالتصرف برم العقود المختلفة باسم البلدية، ويقبل الهدايا والوصايا طبقاً للتشريع الجاري، كما يعهد إليه إبرام المناقصات والمزايدات طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري لها، ويتولى مراقبة حسن تنفيذها، كما أنه يمارس حق التقاضي باسم البلدية، كما يسهر رئيس المجلس الشعب البلدي على حسن سير مؤسسات البلدية[1].

الفرع ثاني: الأمين العام للبلدية.

يتمثل الأمين العام للبلدية الهيئة الثالثة في البلدية كما جاء في المادة 15 من قانون البلدية الحالية حيث يمارس أمانة المجلس البلدي طبقاً للمادة 29 من قانون البلدية، ومن بين مهامه حسب نص المادة 129 نذكر:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعب البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات.
- إعلاء محضر تسليم واستلام المهام بين الرئيس البلدي المنتخب والمنتهية ولايته، كما جاء في نص المادة 68 .
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعب البلدي قصد إمضاء كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني، باستثناء القرارات ويتم بصفةٍ عامة، يتعين الأمين العام للبلدية إمَّا وفق قرارات إدارية أو مرسوم رئاسي بالنسبة للأمناء العامين للبلديات ولاية

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 217.

الجزائر العاصمة، كما جاء في المرسوم التنفيذي 26/91 المؤرخ في 1921 والمرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ سنة 1999 والمتعلق بالوظائف الدنية والعسكرية للدولة[1].

المبحث الثاني: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية (خلال فترة 2010 - 2020).

المطلب الأول: آليات التنمية المحلية.

أصبحت التنمية المحلية في السنوات جزءاً أساسياً للتفكير في شأن ازدياد الإنتاج واستحداث ثروات وأعمال بتحسين المشاريع وازديادها وتحسين المداخيل، وبهذا أصبحت الإدارة المحلية المكونة لكل من الولاية والبلدية والتي مكنها المشرع الجزائري ضمن نصوصها القانونية من آليات تمكنها من الوصول إلى التنمية المحلية المنشودة وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث من الموارد امالة للجماعات المحلية، والمخططات التنموية وك ذلك براعم الدعم الاقتصادي والاعانات المالية وغيرها.

الفرع الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية.

أولاً: الجباية المحلية.

تحتل الجباية المحلية مكانةً بارزةً في المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية، حيث تشكل المصدر الأساسي لتمويل نشاطها وتمثل على مستوى الجماعات المحلية أكبر المداخيل الذاتية ويمكن تقسيم الموارد الجبائية إلى:

ـ ضرائب محصلة لفائدة الدولة:

وتشمل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

ـ ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية:

وهي الأخرى التي تشمل ضرائب محصلة لفائدة الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية وضرائب محصلة لفائدة البلديات دون سواها.

---

[1] بوعفار عبد الحق، المرجع السابق، ص40 - 41 .

الفرع الثاني: الإعانات

وهي الاعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية فتضطلع بتسييرها دون سواها وتقدمها في العديد من الصناديق نذكر منها:

أولاً: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية fccl[1]:

نشأ بموجب هذا المرسوم التنفيذي 16/14 المؤرخ في 24/ 03/ 2014، وهي مؤسسة إدارية خاضعة لوزارة الداخلية وتتولى تسيير صناديق الضمان والتضامن والبلديات والولايات وهدف الصندوق هو ضمان الموارد الضرورية للبلديات وتوزيعها وإزالة الفوارق بين الولايات والبلديات ومواجهة الكوارث والظروف الاستثنائية والحوادث غير متوقعة ودوره في التقديم مساهمة مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنشاء المشاريع.

ثانياً: التجهيز والاستثمار المحلي أيضاً

ـ منح إعانات لفائدة البلدية لإعادة التأهيل الموقف العام المحلي.

ـ المساهمة في كل الدراسات والأبحاث التي تتعلق بتطوير الجماعات المحلية.

ـ تشجيع أعمال تبادل الخبرات وترقية الجماعة المحلية.

ـ المساهمة في تمول وتكوين المستخدمين المحليين والمنتخبين.

ـ تقديم مساهمات للجماعات المحلية الت توجه الصعوبات مالية أو التي تواجه كوراث أو إحداث حالة طوارئ وتأتي موارد الصندوق من الضرائب والهبات والوصايا ومساهمة الدولة وغيرها.

ثالثاً: الصندوق الخاص بالتنمية المحلية بالجنوب:

نشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لعام 1998/ ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 2000. 242 المؤرخ في 16/ 08/ 2000 ومهمته لأساسية هي[1]:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 24/ 2014/03، العدد19، الصادر بتاريخ 02/ 04 / 2014 ، ص 5 .

- تدعيم المشاريع والمناطق الجنوبية.
- تمكين البلديات التي تعرف نقصاً في الموارد والامكانيات المتاحة.
- دعم المبادلات المتعلقة بالنشاط التنموي للمناطق الجنوبية.

1 ـ الصندوق الاجتماع للتنمية:

والذي نشأ بموجب المرسوم 96/ 232 المؤرخ في 29/ 06/ 1996، والذي يتعلق بـ[2]:

ـ تشجيع المبادرات الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغرى.

ـ العمل على توفير منصب شغل في إطار الشبة الاجتماعية والظروف المصغرة وتمويل النشاطات الصغيرة، وذلك عن طريق الوالة الاجتماعية التابعة لها .

2 ـ الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحة: هتم هذا الصندوق بكل الاختصاصات والنشاطات لفلاحية في المناق الريفية الت تعاني من عجز فيساعد البلديات على دعم الاستثمار الفلاحي[3].

3 ـ صندوق الوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبـــرى:

والذي أنشأ بموجب المرسوم 1990/12/15، والخاضع لوزارة الداخلية ويهدف هذا الصندوق إلى مساعدة البلديات في حالة الوارث الطبيعية أو الأخطار التكنولوجية وكل ما يتعلق بالجانب السيء[4].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 242/2000 المحدد لكيفيات تطبق الأحكام المادة 17 من القانون المالية التكميلي لسنة 2000، المتعلق بتسيير المناطق الجنوب، المؤرخ في 16/ 08/ 2000، العدد 13 الصادر بتاريخ 08/20/ 2000،ص13.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم232/96 المتعلق بإنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحدد قانونها الأساسي المؤرخ في 29/ 06/ 1996، العدد40، الصادر بتاريخ 30/ 06/ 1996، ص 18.

[3] محد سحنون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوره غير منشورة جامعة قسنطينة، لم الاجتماع التنمية، 2011، ص 212.

[4] محد سحنون، نفس المرجع، ص 213.

الفرع الثالث: القروض

تعمل القروض في تمويل المشروعات الاقتصادية والتي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز مواد لميزانية على تغطية نفقاتها ولا يجوز عادة للمجالس المحلية أن تلجأ إلى عقد قروضٍ إلاَّ بإذن الحكومة[1].

❖ **الهبات والوصايا.**

تعد مصدراً خارجياً لتمويل الجماعات المحلية ورغم أنها تساهم في تسيير الجماعات المحلية ف حصولها على موارد مضافة، تتكون حصيلتها ممَّا يشرع به المواطنون؛ إمَّا مباشرةً إلى المجالس المحلية أو بشكل مباشر في تمويل المشاريع التي تقوم به.

وك ذلك قد تكون نتيجة وصية ترها أحد الموظفين بعد وفاته في حالة عدم الورثة وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين: تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلاَّ بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية أخرى لا يمكن قبولها إلاَّ بموافقة رئيس الجمهورية سواء انت هيئات أم من طرف أشخاص أجانب[2] .

الفرع الرابع: عائدات الأملاك المحلية.

تتكون أملاك الدولة من صنفين من الأملاك المنتخبة للمداخيل، وأخرى غير منهجية وهي تشكل مفهوم الذمَّة العقارية والمنقولة للجماعات المحلية (البلدية والولاية) وتتمثل هذه لأملاك في:

- محلات ذات الاستعمال لسكني.
- محلات ذات الاستعمال التجاري والمهني.
- الأسواق الأسبوعية .

---

[1] حياة إسماعيل، وسيلة الستيتي، التحول المحلي للتنمية المحلية، نماذج من اقتصاديات الدول النامية، حول سياسات التمويل .

[2] فيلالي خديجة، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة لبلدية بوسعادة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولة، قسم علو السياسية جامعة المسيلة، 2012 -2013 ص 49 .

- موقف السيارات .
- حقوق المكان داخل الأسواق.
- المخيمات الصيفية.
- حقوق الحفلات .
- الحجز العمومي.
- مداخيل بين منتوجات لبلدية.
- إيجار المنقولات مثل؛ الشاحنات ولحافلات والجرارات ومعدات الأشغال العمومية[1].

كما يتم الاستعانة من العائدات للأملاك المحلية في الجهود الخاصة التنمية المحلية وفق الاجراءات المتعلقة، سواء البيع أو التنازل أو إيجار العقار وكذا تأجير المنقولات، كما يجب اللُّجوء إلى المناقصة العلنية أو التسيير المباشر وذلك لتحصيل حقوق الأماكن العمومية والأسواق والمذابح وفق دفتر لشروط النموذجية لتحسين مداخيلها من هذه لأملاك فإنَّ الجهات المحلية يتعين عليها القيام بما يلي:

ـ تحديد الايجابيات الخاصة بالمحلات السكنية أو التجارية.

ـ إعادة العقود نموذجية التي لم تخلف الاستعمالات.

وتوجيه نتائج التحصيلات من الأملاك المحلية لصيانة لمدارس وتشجيع مبادرات الباب وترميم الأملاك العقارية ذاتها ...[2].

أولاً: المخططات.

تعتبر آلية التنمية المحلية لما لها من دور في تحقيق الانجاز في البرامج التنموية المحلية للاستثمار والتجهيز المحلي، وذلك على المدى والقصير والمتوسط والطويل.

وقد عرفت الجزائر الكثير من تجارب التخطيط الوطني، كان آخرها مخطط الانعاش الوطني، الممتد خلال خمس سنوات(2010 – 2014).

---

[1] سحنوى حميد: اشكالية استقصاء التنمية المحلية في (الجزائر 1999 -2016) مرجع السابق، ص40 -41 .

[2] سحنوى حميد، المرجع نفسه، ص 41.

1-المخطط البلدي للتنمية(pcd)

والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73 -136 المؤرخ في 09/ 1973/08، ويمثل هذا الأخير الوسيلة المثالية للتنمية المحلية على مستور البلدية لنه يعتبر من أولويات واحتياجات تنمية البلدية، بحيث يتم اعداد بالتنسيق مع الولاية وبموافقتها مع مراعاة الأولويات المقدرة، فالمخطط البلدي هو في الحقيقة الأمر يعبر عن لامركزية التخطيط مع اقراره لمسؤولية الجماعات المحلية في الميدان الانجاز والتنفيذ[1]، وتحتوي على برامج والمشاريع التي تخص البلدية فجاء المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين[2].

2- المخططات التنموية (pcd):

وهي المخططات التي تتم على مستوى القطاعي (قطاع الفلاحة، الري، الصناعة، لأشغال العمومية.. إلخ)، حيث تقوم الولاية إعداد رزنامة تخص الاحتياجات في العمل والتجهيزات، أمَّا المجلس الشعب الولائي وبعدها يحول في شكل مشروع إلى الوزارة المسؤولة عن التخطيط والتي تدرس المخطط وتدخل عليه التعديلات المتطلبة عليه وترصد له الاعانات اللاَّزمة من قبل وزارة المالية ضمن ميزانية الدولة، وساهم المجلس الشعبي الولائي في مثل هذه المخططات بالاقتراح وتقديم القطاعات الوحيدة للاستفادة منها[3]، كما أنَّه يدعم بما يلي:

- اشتراك القطاع الخاص في المخططات المحلية.
- تنفذ العمليات الخاصة بالتهيئة العمرانية.
- التنسيق والتنشيط في اعداد مخطط التنمية في كل مستوياتها[4].

---

[1] سحنون حميد، المرجع نفسه، ص 41.

[2] فلايلي خديجة، مرجع السابق، ص 49.

[3] سحنوى حميد، مرجع السابق، ص44.

[4] مر فلالي خديجة، مرجع السابق ص 45.

- تسجل غالبية المشاريع التنموية والعمليات المهمَّة في المخططات القطاعية عن طريق الوالي، وتنفذ عن طريق المديريات القطاعة وجُلِّ المشاريع التنموية وتدرج ضمن هذه المخططات ويعتبر دورها حيوياً في عملية التنمية المحلية.
- فهي تكرس الأدوات الفعلية التي تلخص فرصاً تنمويةً من إلى خلال الأطر التي حددها لها القانون للولاية جهة محليةٍ أو إقليمية ودورها في التنمية الخاصة بالمنطقة[1].

ثانياً: برامج دعم النمو الاقتصادي والاستثمار.

لقد اعتمدت الجزائر على العديد من البرامج التي تهدف إلى دعم النمو الاقتصادي لاسيما في الفترة الأخيرة (2010 – 2019)، ونذكر من هذه البرامج ما يلي:

1- برنامج دعم النمو الاقتصادي: (2010 -2014)

غيره من البرامج التي ألقت الدولة لتوزيعها منذ بداية الألفية الثالثة فجاء تحسين المداخيل الجبائية وجاء برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010 -2014 ليعزز الورشات التنموية المفتوحة في العديد من القطاعات والمنفذة بمختلف الصيغ التنموية، فقد نجح في تنظيم الخزينة بحساب تخصيص خاص رقمه 134 -302 بعنوان تسير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة، بعنوان دعم النمو الاقتصادي وتخصص له مبلغ أولي بقوام مالي إجمالي قدره 21.214 مليار دج، ولقد حولت الحكومة من خلال هذا البرنامج التركيز على ما يلي فحسب ظروف المعيشة للمكان وتطوير الهياكل القاعدية وك ذلك دعم التنمية الاقتصادية[2].

2 – برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015 – 2019):

[1] سحنوى حميد، مرجع السابق، ص45

[2] بقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة، مذكرة دكتوراه، في، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة، 2018 – 2019، ص116 .

وجاء في هذا البرنامج لتكييف مع المعطيات الجديدة للبلاد، فحسب انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية والتي تعتبر المصدر الرئيس لجميع البرامج التنموية التي اعتمدتها البلاد في تغيير هذا البرنامج أحد أهم الدعائم التنموية في الفترة الراهنة، بحيث يتم البحث في كتابات الخزينة كحساب تخصيص خاص برقمه 302 -143، وعنوانه صندوق التسيير في عمليات الاستمارات العمومية، المسجلة بعنوان توطيد النموالاقتصادي2015 -2019[1].

3 ـ الاستثمار المحلي:

يعد الركيزة الاساسية في التنمية المحلية بغرض تحقيق الحاجات المحلية وأتاح مناصب شغل جديدة لليد العاملة المحلية، ولهذا الغرض فقد أنشأت لجنة ولائية هدفها المساعدة والرقية والتحديد أو ما يعرف بـ (calpi) وذلك قصد تنظم وضبط وجوه الاستثمار المحلي ومساعدة وتوجيه المستثمرين ومهمتها الأساسية هي ترقية ومساعدة المستثمرين محلياً، والهدف من ذلك هو:

ـ تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم .

ـ ضمان ترقية الاستثمارات.

ـ توفير واحاطة المستثمرين بكل المعلومات.

ـ تحديد المشاريع التي تعود عليهم بالفائدة على الاقتصاد المحلي الوطني[2].

ثالثاً: الوعاء العقاري ومخططات نقل الأراضي والتعمير.

والذي يعد آلية مهمَّة في عملية التنمية المحلية بدورها في ايجاد وحجز الوعاء لعقاري الضروري لإنجاز مشاريع التنمية المحلية لفائدة الجماعات المحلية.

1: مخطط شغل الأراضي(pos)

---

[1] بقليل نور الدين، المرجع نفسه، ص 117.

[2] سحنوى حميد، مرجع السابق، ص48.

أحد أدوات التعمير وهدفها هو تحديد وبصف مفصلة لقواعد وحقوق شغل الأراضي، وهو يعرف النطاق الطبيعي للأراضي المراد شغلها وانجاز المشاريع التنموية عليها، وقد ضبط اجراءاته القانونية 29/90 المؤرخ في 01/ 1990/12 المعلق بهيئة التعمير والبناء[1].

2 ـ المخطط المدير للتهيئة والعمير(pdau):

وهو مخطط حضري تحدد فيه التوقعات الأساسية والسياسية لمختلق السياسات العمرانية، وضبط التوقعات المستقبلية للتعبير بعين الاعتبار للتصميم والمخططات الخاصة بالتنمية ويتم اعداده بالاقتراع من رئيس البلدية بعد الدراسة المحكمة من قبل المجلس البلدي بالمصادقة عليه في النهاية، ومن صدور قانون التوصية العقاري ولكن مهمته هي تسيير العقار انطقاً من هيئات خاصة في الوكالات العقارية التي ترتبط بن البلديات ثمَّ صارت ولاية والتي لقت التسيير العقار التابع للجماعات المحلية للإشراف عليها[2].

حيث أنَّ التصرف في الوعاء العقاري التابع للجماعات لمحلية، ويكون من طرف الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين التي رأسها رئيس المجلس الإداري لها الوالي الذي يتعامل مع البناء العقاري لفائدة البلديات وتوفير العقار قصد انجاز التجزيئات أو الاستثمار الاقتصادي أو الفلاحي أو الصناعي وفق آليات حددها القانون للمساهمة في التنمية[3].

المطلب الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر على ضوء قانون 07/12.

تعد الولاية كعامل أساسي في التنمية المحلية، وتحدد دورها من خلال قانون الولاية بحيث تستند لها جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية، ويمكن تحديد دور الإدارة من خلال:

أولاً ـ الميدان المتعلق بالتنمية العمرانية:

---

[1] سحنوى حميد، مرجع السابق، ص49

[2] سحنوى حميد، مرجع السابق، ص47

[3] سحنوى حميد، مرجع السابق، ص48

بحيث تقوم الولاية في هذا المجال بتحديد مخطط التهيئة العمرانية بالولاية ورسم النسخ العمران، ومراقبة تنفيذه، كما يبادر المجلس لكل عمل من شأنه في العزلة في الأرياف[1].

ثانياً ـ الميدان الصحي:

يتولى المجلس الشعب الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، وانجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز الامكانيات والبلديات وسهر على تطبق تدابير لتتشجع على انشاء هياكل ملفة بمراقبة وحفظ الصحة، كما يساهم المجلس الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات والوارث والآفاق والوقاية من الأوبئة[2].

ثالثاً ـ الميدان الثقافي:

حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي في انشاء الهيال القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية بحماية التراث التاريخي والثقاف والفني بالتشاور مع البلديات ول الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات[3].

رابعاً ـ في مجال التنمية الاقتصادية:

إنَّ طبيعة الظروف الاقتصادية أصبحت تفرض على الجماعات المحلية أن تتولى وضائف اقتصادية من أجل إنعاش الاقتصاد المحلي، وضمان التنمية الاقتصادية، واتخاذ التدابير والاجراءات التي تهدف إلى تنمية الولاية وتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية في شتَّى المجالات. ويقوم المجلس الشعبي الولائي في الجانب الاقتصادي بما يلي:

- يصدق على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية لاقتصادية.
- يتخذ كافة الاجراءات التي من شأنها تنمية لولاية.

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص256.

[2] المادة 94/ 95 من قانون الولاية.

[3] المادة 97/ 98 من قانون الولاية.

ـ تدعم البلديات في مجال ترقية الاسكان، اذ يساهم في مجال خلق المؤسسات وشركات البناء العقاري وتشجيع التنمية الحرة التعاونية في ميدان السكن ويشار أيضاً في برامج السكن المخصص للإيجار ويعمل على تشجيع الاستثمار[1].

ـ كما يمارس المجلس الولائي من جهة صلاحيات تقليدية تتمثل أساساً في التصويت على لميزانيات وإدارة الأملاك للولاية والصفقات، ومن جهةٍ أخرى يمارس صلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي كما يقوم بإنشاء المؤسسات لعمومية للولاة.

فالمادة 80 من قانون رقم 07/12 للولاية تنص على أنَّ المجلس الشعبي الولائي مخطط للتنمية على مدى المتوسط ويبين أهداف والبرامج والوسائل من الدولة ف إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعد هذا الخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاجتماعية للولاية.

كما ناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات من شأنه[2].

تتكون الولاية من هيئات مختلفة في النشاط الاقتصادي على عدّة مواضيع تجلَّى فيم يلي:

ـ القيام بأي عمل الذي من شأنه تطوير وتحقيق وتطير التنمية المحلية من جميع النواحي.

ـ تشجيع الاستثمار الوطني في نطاق الولاية.

ـ يقوم بإدلاء الرأي ف العمليات التي يجب على الولاية القيام بها مع مراعاة القواعد الفنية والمخطط القومي .

ـ استغلال وتسيير ومرابة كل المؤسسات التي تدخل في إطار إقليمها[3].

خامساً ـ الفلاحة والري:

---

[1] حاج أحمد محند، معيقات التنمية المحلية في الجزائر أليات تحققها، 2010 -2014، دراسة حالة لبلدية فنابة الماثن ولاية بجاية، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية ، والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 31.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون 07/12، المادة80، المرجع السابق.

[3] حاج أحمد محند، المرجع السابق، ص 31.

تنص المادة 48 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية " يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضيع التنفيذ كل المجال لحماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وتشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكلِّ الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ الاجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال ذهنية وتطوير وترقية مجاري الحياة في حدود إقليمها"[1].

إنَّ المجلس الشعبي الولائي بقوم بالتنسيق مع المصالح المعنية لحماية الأملاك الغابية في مجال تشجير التربة وإصلاحها، ما يقوم أيضا بالتنسيق مع المصالح المعنية لحماية الأملاك الغابية في مجال تشجير التربة واصلاحها، وذلك في مجال الوقاية ومكافحة الأوبئة في إطار الصحة لحيوانية والنباتة، بالإضافة إلى التزويد بالمياه لصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الاقليمي للبلديات المعنية[2].

ويمكن حصر اختصاصات المجلس الشعبي الولائي والري في النقاط التالية:

ـ القيام بالأنشطة التي تساعد على استثمار لأراضي الزراعية الخالية وحماية التربة واصلاحها.

ـ مكافحة الأخطار الفيضانات والقيام بكل الأشغال والإصلاحات الصحية والتصريف للمساهمة في الحياة الاقتصادية.

سادساً- تجهيزات التربية والتكوين المهني:

لقد كانت الإشارة في قانون 07/21، لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التربية والتوين المهني يون مقتصراً على إنشاء وانجاز المؤسسات التعليم الثانوي والتقني وصيانتها، والتكوين المهني في إطار المعار الوطنية وتطبيقاً للخريطة لمدرسية، كما يتولى أيضاً ترميمها والعناية بها[3].

---

[1] المادة 84 من قانون الولاية، المرجع السابق،

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون 07/12، المواد 87/86/85.

[3] حاج أحمد محند، المرجع السابق، ص 32.

ومن خلال المادة 92 من القانون رقم 07/21 يتضمن اختصاصات المجل الشعبي الولائي في مجال التربة والتكوين المهني.

ـ إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني.

ـ التكفل بصيانتها والمحافظة عليها.

ـ تحديد تجهيزاتها المدرسية على حسب الميزانية الغير الممركزة للدولة المسجلة في مجالها[1].

سابعاً ـ في مجال التكوين:

تساعد الجماعات المحلية المواطنين المقن على ترابها بإيجاد السن الملائم من خلال خلق شروط للترقية العقارية العمومية والخاصة منها، وتفعيله بإنشاء المرافق والمقاولات البلدية والولائية ومساعدة الشركات الخاصة التي تخضع للقانون الخاص، ويدعم المجلس الشعبي الولائي البلديات فيما يخص برامجها الاسكانية[2].

فيما خصص المشرع الجزائري في المادة 100/ 101 من القانون رقم 07/21، المتعلق بالولاية، إمكانية مساهمة المجلس الشعبي الولائي في انجاز البرامج السنية، والعمل على تحديد وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبينة والحفاظ على الطابع العقاري، كما يساهم وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في برامج القضاء على الشكن الهش والغير صحي ومحاربته[3].

يهدف إلى مساعدة الطفولة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمعوزين والمشردين ولمختلين عقلياً[4].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 92 من قانون الولاية، مرجع السابق.

[2] المواد98 –99 من قانون الولاية.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المواد 100/ 101، من قانون الولاية.

[4] المواد93 من قانون الولاية.

المطلب الثالث: دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية (الدور التنموي) في ظل قانون 10/11.

تعتبر البلدية هي النواة الأولي على المستوى المحلي، ورمز الديموقراطية المجسدة في تشيل مجالسها المحلية المنتحبة، وله جاء الإصلاح البلدي 11/10، والذي حُدد بصورة واضحة مجال نشاط البلدية في تجسيد التنمية المحلية على المستوى البلدي وفي ظل قانون 10/ 11 يمكن إجمال مظاهر الدور التنموي للبلدية في تحقق التنمية المحلية.

الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية

بحيث يشكل المجلس الشعب البلدي حسب هذا القانون الإطار العام للتعبير عن الديموقراطية يمثل قاعدة اللاَّمركزية، ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1]، كما يقوم بإعداد برامجه السنوية والمتعددة للسنوات والمواقف لمدى عهدته، ويسهر على تنفيذها بما يتماشى مع الصلاحيات المخولة له قانونياً في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، حيث يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[2]، ما تقوم البلدية على ما يلي:

- ❖ تعد البلدية على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما إقامة المشاريع على إقليم البلدية.
- ❖ تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستقلال الأفضل لها.

[1] المادة 103 من قانون 10/ 11 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 107 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الثاني: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.

ويكون ذلك من خلال ما يلي:

ـ التزويد بوسائل التعمير واحترام تخصصات الأراض المعدة لبناء وقوع استعمالها وذلك المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة بين برامج التجهيز والسكن[1].

تقوم البلدية بالمساهمة مع المصالح التقنية المؤهلة في محافظة وحماية الأملاك العقارية والثقافية والحفاظ على انسجام المهندسين لتجمعات السنية ووعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي[2].

تبادر البلديات بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالتشكيلات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المختلفة بسيرها وصيانتها، كما يمكن أيضاً المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو الخدماتية أو التجارية.

تقوم البلدية بتوفير الخدمات بالشروط السكنية والشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أيضاً في ترقية برامج السكن وتشجيع بصفة خاصة[3].

كما تعمل البلدية على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات وفق الشروط المحددة في القوانين والتطبيقات المعمول بها، وذلك بإشراف الموافقة المسبقة للمجالس المحلية على إنشاء أي مشروع في تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، كل هذا يهدف للمحافظة على البيئة والصحة.

ثالثاً: في المجال الاجتماعي

ولقد نصت المادة 112 من القانون 11/10 على:

تقوم البلدية على إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وذلك طبقاً للخريطة الرسمية الوطنية، كما تقوم بضمان صيانتها بإنجاز تسيير مطاعمها المدرسية بالسهر على ضمان

---

[1] المواد 113 -115 من قانون البلدية.

[2] المادة 122 من قانون 11-10

[3] المادة 122 من قانون 11/10.

توفير وسائل النقل، كما تتكفل بإنجاز المراكز الصحة وقاعات العلاج وصيانتها طبقاً للمقاييس الوطنية كما تعمل على إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة على ترابها.

رابعاً: في المجال المالي

طبقاً للمادة 180 من قانون البلدي رقم 11/ 10، والتي تضمنت ما يلي:

يتولى الأمين العام للبلدية نصت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع الميزانية أمام المجلس بالمصادقة عليها، أمَّا المادة 191 التي نصت على أن يصوت على الميزانية الأولية قبل 3 أكتوبر من السنة الجارية قبل 15 يونيو من السنة نفسها التي تنفذ فيها[1].

خامساً: المجال الاقتصادي

طبقاً للقانون البلدي فقد أرسى المشرع الجزائر بلجنة مداولة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار، أمَّا المادة 109 من القانون 11/ 10 يخضع إقامة أي مشروع استثماري يندرج ضمن البرامج القطاعية التنموية على مستوى البلدية، ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية[2].

ولقد أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي بإنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي يتمتع بالشخصية المعنوية[3].

سادساً: في المجال الإسكان.

يعمل المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط عمراني للبلدية كما يعمل على بناء العقارات، كما تبادر في ترقية برامج السكن.

سابعاً: في مجال النقل.

---

[1] سحنون ليلة دور البلدية في التنمية المحلي في الجزائر، دراسة حالة بلدية برهوم، مذكرو ماستر في العلاقات الدولية ، لية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة 2018 -2019، ص 19.

[2] طالبي يمنة، المرجع نفسه، ص 77

[3] المادتين 31 – 109 من القانون 10/ 11، المرجع السابق.

يعمل المجال الشعب البلدي على الاستغلال المباشر لكل مرفق للنقل أو المشاركة في النقل العام له.

ثامناً: في مجال النظافة والصحة.

- تكمن صلاحيات البلدية في هذا المجال في:
- التكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج.
- السهر على توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف وصيانة قنوات الصرف الصحي وكذا النفايات المنزلية عموماً.
- مكافحة التلوث بكل أشكاله المختلفة.
- صيانة الطرقات المحلية.

ويمكن تلخيص دور القطاع الخاص في التنمية المحلية في النقاط التالية:

1 ـ الاستثمار في المجالات الحيوية التي تشهد الدولة نقص وعجز فيها، مما يفتح مجالات العمل ويساهم في الاقتصاد الوطني، ويخفف من أعباء الدولة.

2 ـ المساهمة في سياسة التشغيل التي انتهجتها الدولة الجزائرية منذ 2008.

3 ـ المساهمة كشريك استثماري للشركات الأجنبية والوطنية.

4 ـ تحقيق التكامل مع القطاع العمومي في النشاطات الصناعية التحويلية.

5 ـ المساهمة في سياسة التنمية الجهوية المتوازنة عن طريق إقامة مشاريع تنموية في المناطق المعزولة.

6 ـ يساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي وبالتالي يؤدي إلى زيادة الدخل الفردي.

7 ـ يقدم خدمات ذات جودة عالية من خلال أساليب حديثة ومتطورة .

من خلال ما سبق يمكن القول بأن تجسيد شراكة حقيقية بين الهيئات المحلية والقطاع الخاص في الجزائر يمكن أن يحقق مكاسب عديدة في مجال التنمية المحلية، ويجب أن يكون القطاع الخاص منتجا وفعال يساعد الدولة في تخفيف الأعباء عنها، ولا يجب أن يكون قطاع خاص يمتص من الدولة ويتسبب في الركود الاقتصادي.

إن القطاع الخاص في الجزائر ما يزال يحتاج إلى العديد من الإصلاحات حسب مواصفات فلسفة الحكم الرشيد وذلك بإعادة صياغة العلاقة التي تربط بين الدولة والقطاع الخاص.

خلاصة الفصل

يتضمن الفصل الثاني المتحور على واقع التنمية المحلية في الجزائر والذي تتكون إدارته من خليتين أساسيتين هما البلدية والولاية، التي تمثل الهيئات المحلية بتنفيذ برامجها المحلية، فتعتبر على إثرها الخلية – البلدية – الأساسية في نظام الإدارة المحلية، فتمثل الولاية فيها وحدةً أساسيةً فيها في نظام الإدارة المحلية بالجزائر التي تتوفر فيها مقومات السلطة الفعلية للإدارة اللامركزية. من خلال تعزيز دور الجماعات المحلية وتكريسه في الإيرادات المالية ومصادر التمويل وتشجيع الاستثمار المحلي.

الفصل الثالث

التنمية المحلة في الجزائر وآليات تفعيلها

في الجزائر خلال فترة ما بين

2010 – 2020

المبحث الأول: معيقات التنمية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها

المطلب الأول: المشاكل التي تواجه الادارة المحلية والتي تحول دون تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

المطلب الثاني: إصلاح الإدارة المحلية للنهوض بالتنمية المحلية

المطلب الثالث: عيوب نظام الإدارة المحلية.

المبحث الثاني: تطلعات التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 –2020.

المطلب الأول: متطلبات إصلاح التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 –2020.

المطلب الثاني: تحديات نظام الإدارة المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 –2020 .

تطرح في السنوات الأخيرة بالجزائر قضية الإصلاح والنهوض بالإدارة المحلية وتحقيق العملية التنموية في العديد من المجالات، لاسيما على المستوى المحلي وذلك عن طريق الأخذ بمعايير الحكم من خلال التمكين وتوسيع قدرت المواطن وحريته في الاختيار، حيث أن هذه المعايير والمؤشرات لا تتوافر إلا في ظل نظام حكم سليم للدولة، يأخذ بالاعتبار حسن الإدارة وجدية أسلوب الحكم القائم على أساس الحوار بين الحاكم والمحكومين ووجود آليات المراقبة والمساءلة الفعالة والسليمة لاتخاذ قرارات التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمع، بإدارة المرافق العامة والموارد الطبيعية وفقا لأحكام القانون وبما يضمن نموها المستدام ويراعي حقوق الأفراد والمصلحة العامة من خلال الوقوف على جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال، كما قد عملت الدولة على انتهاج النهج اللامركزي في إدارة شؤون المجتمع من أجل تفعيل الجماعات المحلية في المجال التنموي، وفي سبيل تجسيد الديمقراطية التشاركية التي تسعى إلى استدامة التنمية بهدف تحيق التنمية الشاملة.

عُرف النظام المحلي منذ زمن طويل، غير أنه لم يأخذ السمة القانونية إلا بعد ظهور ما يعرف بالدولة الحديثة، ذلك أن هذه الأخيرة ازدادت أعباؤه تجاه المواطنين، مما جعل أمر تفويض جزء من صلاحياتها للهيئات المحلية ضروريا ولا غنى عنه، فقد بدأ الاهتمام بهذا الحقل العلمي من طرف علماء السياسة أواخر القرن التاسع عشر، وبقيت دراسة الإدارة المحلية فرعا من دراسة القانون ليصبح فيما بعد علما قائما بحد ذاته.

المبحث الأول: معيقات التنمية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها :

تواجه الجزائر مجموعة من العراقيل في ظل تبنيها لسياسة الإدارة المحلية، حيث عمدت إلى استخدام الأساليب التي تعتبر كإطار عام للانطلاق والتفكير مستعينة بذلك على تنظيمات قانونية قصد الوصول إلى الطريقة العقلانية الرشيدة في سبيل التكفل بالقضايا التي تشغل الرأي العام، ومن بين أهم هذه المعيقات تحقيق السياسة النبيلة للإدارة المحلية في

الجزائر تواجه الإدارة المحلية في الجزائر مشاكل عديدة ومختلفة عرقلت من مسيرتها للوصول بالمجتمع إلى طريق الرقي والرفاهية.

المطلب الأول: المشاكل التي تواجه الادارة المحلية والتي تحول دون تحقيق تنمية محلية في الجزائر في فترة ما بين 2010 و2020.

الفرع الأول: المشاكل المالية

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية وتنفيذ سياساتها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية، بدون الاعتماد كلية على الإعانات والدعم المركزي، وعلى هذا الأساس فإن الجماعات المحلية لا تتمكن من سد الحاجات المحلية والإنفاق عليها، إلا إذا كان تحت سيطرتها مالا تغترف منه، وطبيعي أنه كلما كانت الجماعات المحلية تعتمد على مواردها فقط في سد نفقاتها المحلية، كان ذلك ضمانا لاستقلالها ويبعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها المركزية[1].

الفرع الثاني- المشاكل الفنية:

تعاني الهيئات المحلية في الجزائر من خلل هيكلي يتعلق باليد العاملة من حيث أدائها، تدريبها، تأهيلها وتحفيزها، فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية (البلديات خاصة)، إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين العاملين في المؤسسات المحلية، بالإضافة الى غياب عنصر المشاركة الشعبية وقصور الخدمات البلدية[2].

---

[1] الشيخلي عبد الرزاق. الادارة المحلية دراسة مقارنة. الاردن: دار المسيرة للنشر. 2001 ص 23

[2] عبد المجيد عبد المطلب. التمويل المحلي و التنمية المحلية. مصر: دار الهدين. 2001. ص 112

❖ **انتشار ظاهرة الفساد:**

وهي من القضايا العامة التي تحظى باهتمام كبير من طرف السلطات الجزائرية، لاسيما وأن ظاهرة الفساد أصبحت تطرح على المستوى العالمي لا على المستوى المحلي فقط مما يستلزم مع الاقتصاديين للمتعاملين الدولية والتجارية الاقتصادية العلاقات تدرج حيث لمواجهتها، الدولي التعاون الجزائر في المجال التجاري بدفع الرشوة في معاملاتها الخارجية، مما يؤكد حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية بأن ظاهرة الفساد على صعيد الدولة الجزائرية لا تزال تشهد مستويات واسعة وهو ما جعل الجزائر تحتل المرتبة ضمن مقاييس الفساد.

الفرع الثالث-المشاكل الإدارية:

❖ **غياب التداول على السلطة:**

وذلك نظراً لما تشهده الجزائر من هيمنة عسكرية على الطبقة السياسية وخاصة بعد التدخل في المسار الانتخابي الذي أضحى له دور وتأثير كبير على عملية التداول على الحكم.

تعاني المحليات في الجزائر من غموض القوانين والتشريعات التي تتعلق بالعلاقة بين المركز والهيئات المحلية من ولاية، وبلدية. فبالرغم من النصوص التي حددت اختصاصات المجالس المحلية خاصة البلدية، إلا أنها تتمتع باستقلالية حقيقية في إدارة شؤونها، ومن خلال قوانين الإدارة المحلية (قانون البلدية وقانون الولاية)، يتضح لنا مدى اتساع اختصاصات البلدية الجزائرية، ومدى تدخلها في كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذه الاختصاصات مقيدة إلى حد كبير بتدخل سلطة الرقابة، بالإضافة إلى مشاكل إدارية أخرى هي:

-الشكوى من الروتين الحكومي الذي يعرقل أعمال الإدارة المحلية، وتعدد الإجراءات الحكومية.

-فقدان التنسيق بين أعمال الهيئة المحلية وفروعها.

-ضعف أجهزة المتابعة والرقابة والتدقيق.

-ضعف الجهاز التنفيذي للهيئات المحلية، وعدم تفهمها للواقع والظروف المحلية.

- انتشار المحاباة والمحسوبية في تعيين موظفي الهيئات المحلية.

-غياب الشفافية في الرقابة والمساءلة وحكم القانون وتفشي الغموض في أساليب العمل والتسيب.

- **غياب الديمقراطية في وضعف المشاركة السياسية (التشاركية العامَّة):**

` فبعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر واقرار التعددية السياسية سنة 1989، حيث نصت المادة 4 من دستور 1989 على الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي إلا أن نسبة المشاركة السياسية في الجزائر كانت ضعيفة، وتعود أسباب ذلك إلى ضعف الحراك الاجتماعي وكذلك القيود المفروضة على نشاط الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني إلى جانب آخر عزوف المثقفين عن المشاركة في الحياة السياسية، التي جعلت من الممارسة الحزبية ضعيفة وغير فعالة كما أن عدم انتشار الثقافة السياسية بين الوسط الاجتماعي الجزائري ساهم كثيراً في تعطيل عجلة الديمقراطية ومنها عدم استمرارية المشاركة السياسية للفئات الاجتماعية، إضافة إلى أن غياب أطر الرقابة فيما يتعلق بقرارات السلطة السياسية والتي ترتبط بالمصالح الشخصية لأصحاب النفوذ داخل الدولة على حساب المصلحة العامة.

فكل هذه المعوقات أدت إلى انتشار ظاهرة الفساد التي وجدت أرضية صلبة سواء مباشرة بعد الاستقلال أو مع عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، فأصبح الفساد يدرج ضمن أهم الأسباب التي تعيق التنمية، وما يعزز وجود الفساد على مستوى الادارة المحلية هو تردي واقع هذه الإدارة والتي كانت في حد ذاتها هدفا لعمليات الإصلاح الإداري، إذ سنت ترسانة من القوانين لإصلاح الإدارة المحلية منذ الاستقلال إلى اليوم، من أن يؤدي إلى تغيير جذري في فعالية هذا الجهاز.

المطلب الثاني: اصلاح الادارة المحلية للنهوض بالتنمية المحلية خلال 2010 - 2020

يمكن حصر العوامل التي يمكن أن تساعد في تطوير الجماعات المحلية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها في:

أولاً: الإصلاح الهيكلي والإداري

إنَّ عملية إصلاح الجماعات المحلية تتطلب معالجة كافة أوجه البيروقراطية، تبسيط السياسات والإجراءات ومحاربة الروتين، وحسم أي تضارب وازدواجية في اختصاصات المسؤولين، توفير التنسيق التام بين كافة الأجهزة، توفير المعلومات اللازمة المساعدة على سرعة وسلامة اتخاذ القرارات المتابعة والرقابة، تحديث الإدارة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وتغيير أنماط السلوك والثقافة السائدة في الإدارات المحلية[1].

ثانياً: تفعيل المشاركة الشعبية

لكي تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة، لابد من تمهيد الطريق بإحداث انفتاح سياسي يمكن الجماهير الشعبية من المشاركة في تقرير مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وذلك عبر مجالس الحكم المحلي، ولهذا يتوقف نجاح هذه الهيئات المحلية في مواجهة تحديات التنمية، على درجة الانفتاح في النظام السياسي، ومستوى المشاركة الشعبية التي تسمح بها السلطة المركزية[2].

---

[1] Mhanad kassmi. Nouveaux paris pour le développement local. revue idara de l'école national d'administration.2006.

[2] Chabane Ben kezoh. De la gouvernance local en algerie à travers les processus de décentralisation. Revue idara de l'école national d'administration. 2006.

ثالثاً: الإصلاح المالي

إذا كان ضعف الهيئات المحلية مرتبطا إلى حد ما بضعف إمكانياتها المالية، فلا بد من العمل على تطبيق جملة من الإصلاحات المالية، وأهم هذه الإصلاحات منح الهيئات المحلية استقلالية مالية أوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية، وزيادة الاستثمارات في المحليات كإعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم، وأن ينص على ذلك القوانين ونظم الإدارة المحلية على أن تتولى الهيئات المحلية مهام تحصيل الضرائب والرسوم التي تؤول إليها قانونيا، وأن تتصرف فيها بمعزل عن أي تدخل من جانب الحكومة المركزية[1].

رابعاً: اصلاح قانوني

-تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة.

-دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية.

-حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها.

-ضمان استقلالية المجالس الشعبية، وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات الحكومية.

-تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة.

[1] Taib said. L'adminicetralization algérienne. Revue idara de lécole national d'administration.2005.

المطلب الثالث: عيوب نظام الإدارة المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2010 -2020.

بما أن التنظيم الإداري المحلي كأي تنظيم إداري آخر لا يخلو من بعض المساوئ، التي تتمثل أساسا في ضعف سلطة ورقابة سلطات المركزية في جميع أقاليم الدولة، مما قد يهدد وحدات الدولة وكيانها.

الفرع الأول: عيوب الإدارة المحلية من الناحية السياسية .

لنظام الإدارة المحلية على الصعيد السياسي جوانب سلبية عديدة، إذ أن إدارة الشؤون المحلية من قبل المجالس المحلية المتخذة يضعف دون شك سلطة و نفوذ السلطات المركزية في الأقاليم، حيث لم تعد السلطات المركزية تملك فرض إرادتها على الهيئات المحلية نظراً لتكوينها عن طريق الانتخاب، كما أن استقلال بعض التجمعات السكانية في جزء معين من إقليم الدولة والمترابطة فيما بينها بروابط اللغة والدين والعرق قد يؤدي إلى تقوية النزاعات الانفصالية لدى هذه التجمعات السكانية، كما يرى بعض الباحثين أن اللامركزية تؤدي إلى زيادة درجة عدم المساواة بين الهيئات المحلية المختلفة ويتعاظم هذا كلما كانت الجماعات المحلية كبيرة وقوية وذات إمكانيات مالية.

الفرع الثاني: عيوب الإدارة المحلية من الناحية الإدارية .

بما أن التنظيم الإداري المحلي كأي تنظيم إداري آخر لا يخلو من بعض المساوئ، التي تتمثل أساسا في ضعف سلطة ورقابة السلطات المركزية في جميع أقاليم الدولة، مما قد يهدد وحدات الدولة وكيانها.

وإذا كانت الإدارة المحلية تحقق العديد من المزايا على الصعيد الإداري، فلها بعض المساوئ أيضا في هذا المجال وهي كما يلي:

1- تعقيد الأمور

يؤدي نظام الإدارة المحلية إلى تعدد وتنوع الأشخاص المعنوية العامة وتعدد الميزانيات، مما يعد خروجا على قاعدة وحدة الميزانية، وتعدد وتنوع قواعد المسؤولية وزيادة الإنفاق العام وازدياد نفقات تسيير الهيئات اللامركزية.

2 ـ سوء تسيير إدارة الشؤون المحلية

قد يؤدي تطبيق النظام الإداري المحلي في بعض الدول وعلى الأخص الدول التي لم تتأصل فيها بعد القواعد والأسس الديمقراطية إلى سوء إدارة الشؤون المحلية بسبب عجز أو عدم مقدرة الهيئات على إدارة هذه الشؤون المحلية، أو إدارتها بصورة سيئة مما قد يضر بالمصلحة العامة.

3 ـ الإضرار بالمصلحة العامة

قد يؤدي الإفراط في الدفاع عن المصالح المحلية المتميزة إلى الإضرار بالمصلحة العامة وذلك حين إعطاء الأولوية للمصلحة المحلية وتقديمها على المصلحة العامة في حالة التعارض وعدم الاتفاق.

وانطلاقا من أهمية الإدارة المحلية ومقوماتها يتبين أن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في أي دولة ما يحقق عدد من المزايا والتي ينتج عنها العديد من الفوائد، حيث تتباين الدول في إعطاء الأهمية النسبية التي توليها لهذه الفوائد، إلا أن هذه التباينات يجب أن تفهم من خلال سياق تطور إنشاء الدولة والمتغيرات الإيكولوجية التي تؤثر على تنظيم وادارة علاقات الحكومات المحلية مع الحكومة المركزية[1] .

[1] محمد محمود الطعامنة، المرجع نفسه، ص 38 .

المبحث الثاني: تطلعات التنمية المحلية بالجزائر منٍ 2010 إلى 2020

تطرح في السنوات الأخيرة بالجزائر قضية الإصلاح والنهوض بالإدارة المحلية وتحقيق العملية التنموية في العديد من المجالات، لاسيما على المستوى المحلي وذلك عن طريق الأخذ بمعايير الحكم الراشد من خلال التمكين وتوسيع قدرات المواطن وحريته في الاختيار، حيث أن هذه المعايير والمؤشرات لا تتوافر إلا في ظل نظام حكم سليم للدولة، يأخذ بالاعتبار حسن الإدارة وجدية أسلوب الحكم القائم على أساس الحوار بين الحاكم والمحكومين ووجود آليات المراقبة والمساءلة الفعالة والسليمة لاتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمع، بإدارة المرافق العامة والموارد الطبيعية وفقا لأحكام القانون وبما يضمن نموها المستدام ويراعي حقوق الأفراد والمصلحة العامة من خلال الوقوف على جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال، كما قد عملت الدولة على انتهاج النهج اللامركزي في إدارة شؤون المجتمع من أجل تفعيل الجماعات المحلية في المجال التنموي، وفي سبيل تجسيد الديمقراطية التشاركية التي تسعى إلى استدامة التنمية بهدف تحيق التنمية الشاملة.

المطلب الأول: تحديات نظام الإدارة المحلية في الجزائر.

تمر المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر بأزمة متعددة الجوانب، وتواجه مصاعب ومشاكل وتحديات تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي[1]:

الفرع الأول: التحديات السياسية

يواجه نظام الإدارة المحلية في الجزائر مجموعة من التحديات السياسية أبرزها ما يلي:

1 ضعف مظاهر المشاركة السياسية في البيئة المحلية، حيث نجد انخفاضا في درجة الإقبال على التصويت في الانتخابات المحلية.

[1] عبد الرزاق سويقات، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص رشادة وديموقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 / 2009، ص. 161 – 158

2 انخفاض مساهمات قوى المجتمع المدني المحلي في اتخاذ القرارات، واشاعة الديمقراطية، وهذا رغم نص القانون البلدي على مشاركة المواطنين في النشاط البلدي، وتشجيع إنشاء الجمعيات الأهلية.

3 الانقسامات السياسية والصراعات الداخلية بين أعضاء المجالس البلدية دون اتخاذ العديد من القرارات الحاسمة المؤثرة في حاضر ومستقبل الكثير من البلديات، فأمام انسداد الأفق السياسي على المستوى المركزي وتحول الصراع السياسي بين الأحزاب السياسية والبلديات، انصب اهتمام النخب بالأساس على رسم الاستراتيجيات المضادة للخصوم بدل التفكير في تطوير نمط التسيير البلدي، أو العمل على استقطاب الموارد المالية والخبرات التقنية الكافية لمواجهة المشاكل المتفاقمة، حيث شهدت 208 بلدية من أصل1541 بلدية في الجزائر في الفترة من سنة 1997 إلى سنة 2002، حالات انقسامات سياسية ترجمت إلى عمليات سحب الثقة من المنتخبين خاصة رؤساء البلديات، مما جعل هذه البلديات تعيش في حالات من الركود على مستوى التنمية المحلية.

4 ربط ترشح المواطنين للمجالس المنتخبة المحلية في إطار الأحزاب السياسية، وعدم وضع هذه الأخيرة معايير موضوعية للانتقاء والترشيح، مما أفرز قيادة غير مؤهلة تتحكم فيها عوامل تقليدية كالجهوية على حساب المصلحة العامة.

5 ضعف أداء الأحزاب وقيامها بدورها في التنشئة والتجنيد وتقديم البرامج على المستوى المحلي لتحقيق التنمية المحلية.

الفرع الثَّاني: التحديات الإدارية

من بين التحديات التي تواجه نظام الإدارة المحلية في الجزائر تعدد الأجهزة التي تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل المجالس المحلية، وهذا بالرغم من تمتع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي، باعتبارها قاعدة اللامركزية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى

نسبية وخاضعة لرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفاتها للمجلس البلدي كهيئة، وذلك طبقا لما يلي:

1 الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي: أي الرقابة على أعضاء المجلس المنتخبين البلديين، حيث يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الوزير والوالي ورئيس الدائرة، وذلك من خلال المتابعة القضائية والتوقيف أو الإقالة.

2 الرقابة على الأعمال: وتتخذ عدة أشكال منها التصديق على المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات واحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية، حيث حدد المشرع مجموع حالات إبطال والغاء المداولات من طرف الوالي.

3 رقابة على المجلس الشعبي البلدي: كهيئة تخضع كل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى سلطة الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير يحق له إلغاء أي قرار بلدي، ويمكن أن يحل رؤساء المجالس الشعبية البلدية واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية.

4 الرقابة على ميزانية البلدية: ميزانية البلدية هي عبارة عن تقديرات خاصة بإيرادات ونفقات البلدية يعدها رئيس المجلس ويصوت عليها المجلس، وهي لا تنفذ إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، وبالتالي فان البلديات ليست لها سلطة على أموالها، كما يلاحظ أن الوالي كممثل للسلطة المركزية يمارس رقابة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي.

5 الرقابة على خطط التنمية والمشاريع: تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية في إعداد خطط التنمية والتأكد من عدم تعارضها مع الخطة الوطنية، وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي والذي يأمر بالصرف وتسيير ميزانية التجهيز القطاعية والبرامج البلدية للتنمية فالعديد من الصلاحيات قد تحولت إلى الوالي بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلي.

الفرع الثالث: التحديات المالية:

تعاني المجالس المحلية من محدودية الموارد المالية الذاتية والعجز في التحصيل الجبائي، وظاهرة التهرب الضريبي، والمديونية وكثرة النفقات المحلية، هذا العجز المالي كان سبب أن المسؤولين المحليين لا يهتمون إلا بالمدفوعات على حساب تقوية الإيرادات.

أولاً: تحدي رؤوس أموال الفساد وغياب المعايير التقييمية لأداء رؤساء وأعضاء للمجالس المنتخبة، ومن بينها ما يلي:

1 غياب معايير يتم على أساسها تقييم أداء الإدارة المحلية من الأمين العام للبلدية إلى رئيس المجلس والأعضاء، مثل علاقة المجلس بالمواطنين وكيفية التصرف في حالة الأزمات والانجازات الكمية ومدى تناسب أهداف البرامج مع الانجازات.

2 تفشي ظاهرة الفساد الإداري والرشوة والصفقات الغير قانونية وغياب الشفافية، وكل هذا يؤثر على الأداء المحلي للتنمية.

ثانياً: تحدي الموارد البشرية والأساليب العصرية في التسيير

حيث تفتقر الإدارة المحلية إلى الأساليب العصرية في التسيير والإدارة الالكترونية، وغياب الكفاءة المهنية، مما انعكس سلبا على أداء المجالس المحلية في الجزائر، وهو ما جعل وتيرة التنمية المحلية في معظم البلديات على المستوى الوطني ضئيلة وانجرت عن هذه الحالة العديد من الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية المنتشرة في الكثير من البلديات، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر مكن من إيجاد مجالس منتخبة محلية يسودها نوع من الانسجام، مما يؤدي إلى تسيير حسن للشؤون المحلية إلا أن سيطرة بعض الأبعاد أدى إلى أداء سلبي لهذه المجالس.

المطلب الثاني: متطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر

يتطلب إصلاح الوحدة المحلية في الجزائر الأخذ بجملة من التدابير اللازمة وذلك ضمانا للقيام باختصاصات تتسم بالتحديد والوضوح وفضلا عن ذلك فقد أعطت الإصلاحات التي أدخلتها الدولة على النظام المحلي سلطة واسعة لهذه الوحدات لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ

السياسة العامة للدولة والأمن وكذلك رفع كفاءة الإنتاج الصناعي، إضافة إلى اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة، ورغم كل هذه الإصلاحات التي اتخذتها الدولة ضمن أولوياتها التنموية لوحداتها المحلية إلا أن هذه الإصلاحات تفتقر إلى الكثير من الممارسات الفعلية وكل ذلك يتطلب ما يلي:

أولاً: إعادة صياغة العلاقات المركزية المحلية

لمواجهة المشكلات المتعلقة بالعلاقات المركزية للوحدات المحلية، لابد من تحقيق التوازن بين دور الحكومة المركزية في تأكيد وحدة الدولة السياسية والإدارية وضمان تنفيذ السياسة العامة بكفاءة وبين إتاحة القدر الكافي من المرونة وحرية اتخاذ القرار للوحدات المحلية.

ثانياً: إعادة النظر في تعدد مستويات الوحدات الإدارية المحلية

بحيث يكون هناك عبر الدولة الجزائرية مستويات محددة، وأن يكون لكل مستوى اختصاصاته وسلطاته الخاصة به التي يستطيع أن يمارسها دون تدخل مستوى لآخر، بما هو متبع في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا.

ثالثاً: التحديد الدقيق لاختصاصات الوحدات المحلية

إذ يجب أن يتم تحديد دقيق وواضح لاختصاصات وسلطات الوحدات المحلية، حيث أن الوحدة المحلية في الجزائر بحاجة إلى معرفة ما ينبغي عليها أن تؤديه بدقة وما لا يدخل في اختصاصها ويدخل في نطاق اختصاص الهيئات والمؤسسات المركزي[1] .

رابعاً: تحسين المساءلة الخارجية عبر إجراءات على المستوى المحلي

حيث يعتمد تحسين المساءلة الخارجية عادة على مشاركة أوسع من قبل المواطنين، وخاصة من خلال القنوات التي تربط بين المواطنين ومقدمي الخدمات العامة وذلك عن

[1] محمد نصر مهنا، تحديث في الإدارة العامة والمحلية، د – ط ، الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة،2005 ، ص401

طريق قبول الدولة للمشاركة الشعبية وانشاء آليات تشاركية وتطويرها، ومن بين الإجراءات المقترحة على المستوى المحلي ما يلي:

1 تأمين معلومات موثوقة عن أداء الخدمات العامة، من خلال استطلاعات وآليات التقييم ووسائل مشابهة .

2 زيادة التنافس بين مقدمي الخدمات عبر إعطاء الزبائن حرية خيار أكبر، ويمكن تحقيق هذا بوسائل عدة كالتنظيم الجيد لوكالات خدماتية بديلة.

3 نشر المعلومات علنا حول نشاطات الحكومة، ويمكن انجاز ذلك عبر قوانين تنص على المزيد من العلنية وحرية الحصول على المعلومات وتشجيع النقاش العام الحر.

4 إتاحة المجال لتدخل ومشاركة أكبر للمجتمع المدني ومن ضمنها لجان الرقابة الشعبية والصحافة الاستقصائية، ويمكن لهذه الأنشطة أن تلعب دوراً أساسياً في كشف الفساد كأحد أعراض التسيير السيئ في الإدارة المحلية[1] .

تشجيع التواصل بين المواطنين والمؤسسات المحلية المسؤولة والتي تفسر المشاركة على أنها نشاط اقتصادي أو عبر المشاركة في النقاشات العامة التي تتناول إدارة الحكم.

6 التقييم الزمني والمتواصل للميزانية الخاصة بالوحدات المحلية.

7 تحديد المسؤوليات وما يفترض بموظفي الحكومة ومؤسساتها[2] .

---

[1] محمد نصر مهنا، تحديث في الإدارة العامة والمحلية، بدون.طبعة ، الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة، 2005 ، ص. 401

[2] Abdellatif megnounif, " The lMD system and the algerian university :Five years after ", Faculty of science engineering , university of A.Belkaid , Tlemcen , Algeria

خلاصة الفصل

تواجه الإدارة المحلية في الجزائر مشاكل عديدة ومختلفة عرقلت من مسيرتها للوصول بالمجتمع إلى طريق الرقي والرفاهية.

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية وتنفيذ سياساتها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية، فكل هذه المعوقات أدت إلى انتشار ظاهرة الفساد التي وجدت أرضية صلبة سواء مباشرة بعد الاستقلال أو مع عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، ولكي تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة، لابد من تمهيد الطريق بإحداث انفتاح سياسي يمكن الجماهير الشعبية من المشاركة في تقرير مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

إنَّ من أهم الإصلاحات التنموية لمنح الهيئات المحلية استقلالية مالية أوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية وزيادة الاستثمارات في المحليات كإعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم.

الخاتمة

ختاما لما ذكر في الدراسة الموسومة تحت عنوان الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 إلى غاية 2020، أنَّ تحقيق متطلبات التنمية محلية وطنية وشاملة في الجزائر، ينبغي أن يخرج ضمن المسعى العام للمؤسسات المركزية للدولة، غير أن ما يلاحظ وبشكل جَليٍّ أنَّ الادارة المحلية تعاني ضعفا، سواء من ناحية الكوادر البشرية أو الموارد المالية.

كما أن عدم التكريس الفعلي لنظام اللامركزية الإدارية في الجزائر أدى إلى تقليص المبادرة بكل استقلالية في مجال المشاريع التنموية المحلية من طرف الجماعات المحلية، وبذلك ينبغي وضع حد لنفوذ السلطة المركزية حتى تتمكن الهيئات المحلية من تقرير وتنفيذ ما تراه مناسبا، لكونها الأقرب إلى المواطن والأدرى بانشغالاته في جميع النواحي؛ الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية منها.

ضف إلى ذلك أن امكانية تحقيق تنمية المحلية من قبل المؤسسات المحلية الأخرى يتطلب عليها تجاوز العديد من التحديات والعراقيل التي تعيق عملية تحقيق الأهداف التنموية نتيجة ضعف الترابط العمودي بين السلطات المحلية والسلطة المركزية وضعف الترابط الأفقي بين الإدارة المحلية والمواطنين.

فعلى ضوء النتائج المتحصل عليها من خلال ما تطرقنا إليه في الدراسة هذه، أنه بإمكاننا تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات بهدف المساهمة في الدعم الفعلي للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر.

ـ ضرورة الرفع من كفاءة وقدرات المجالس المحلية المنتخبة واعتماد مبدأ الحكامة في التسيير والتدبير كاستراتيجية لدعم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.

ـ البحث حول آليات التي تعمل على تحسين العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة وإعادة الثقة بينهم وتعبئة المواطنين على التعاون على حل المشاكل.

ـ تفعيل آليات الرقابة الشعبية في مختلف القوانين التي تجعل المواطن شريك فعال في التنمية المحلية.

ـ تعزيز دور منظمات المجتمع المدني وإشراكهم في جميع القضايا التنموية داخل إقليم البلدية.

قائمة المصادر و المراجع

- **المراجع:**

1-أحمد عبد اللطيف التنمية المحلية (مصدر: دار البنا للطباعة والنشر والتوزيع، 2011).

2-أسامة عبد الرحمن، التنمية المحلية، وادارة التخلف، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط2، 2004.

3-أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، (عمَّان، دار وائل للنشر والتوزيع 2010)

4-طعيمة الحرف، مبادئ نطام الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة، 1962.

5-عادل حسن مصطفى زهير، الإدارة العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1976.

6-عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصدر دار الجامعة للطباعة والنشر، 2001.

7- عبد الوهاب سمير محمد. اللامركزية والحكم المحلي. القاهرة: دار الجلال للنشر والتوزيع. 2001.

8-علاء الدين عيشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر 2011.

9-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة الجزائر.

10- محمد أنس قاسم، أسس تنظيم الإداري للإدارة المحلية بالجزائر، ط2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) 1998.

11- محمد شفيق، التنمية الاجتماعية ، القاهرة دار الجامعة العربة للطباعة والنشر، 1986.

12- محمد عاطف غيث، علم الاجتماع الحضري، مصدر دار المعرفة الجامعية، 1998.

13- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية المكتب الجامعي الحديث، 2006.

14- محمد علي، الادارة المحلية وتصنيفاتها من كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، (عمان دار الثقافة، 2009).

15- محمد فتح الخطيب والأستاذ صبحي محرم، الاتجاهات المعاصرة في النظام المعي المحمي، دار النهضة العربية المعاصرة، 1966 .

16- ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة المنظمة العربية للتنمية 2009.

17- مهدي حسن زويلف التنمية الادارية للدول النامية، الأردن ، دار محمد لاوي، 1993.

18- جعفر انيس قاسم، أسس التنظيم الاداري والادارة المحلية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.1988.

19- حني علي الهراوي، القانون الإداري، ط1 (عمان دار النش للتوزيع) 1998، ص15 -16.

20- أحمد كمال أحمد، العلاقات العامَّة في المجلات الاجتماعية والانسانية مكتبة القاهرة الحديثة 1967.

الأطروحات الجامعية:

1-إسماعيل ياسن عبد الرزاق، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012- 2013.

2-بقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية مذكرة دكتوره لدراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة، دورته في لعلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة، 2018 – 2019.

3-بوعفار عبد الحق، تمويل المحلي والتنمية المحلاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم الحقوق والعلو السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2014 – 2015، جامعة المسيلة.

4-حاج أحمد محند، معيقات التنمية المحلية في الجزائر أليات تحققها، 2010 – 2014، دراسة حالة لبلدية فنابة الماثن ولاية بجاية، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسي، والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

5-حسن عبد القادر، الحكم الراشد وإشكالية التنمية لمحلية، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011-2012.

6-خمسي مقدار، واقع وآفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال فترة (1990- 2009) حالة ولاية البليدة مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2008 -2009.

7-الدراسة الوطنية للإدارة البلدية مهام وصلاحيات، واقع وآفاق، مذكرة دراسة من اعداد طلبة السنة الرابعة فروع الإدارة المحلية، 1998 -1999.

8-سحنون ليلة دور البلدية في التنمية المحلي في الجزائر، دراسة حالة بلدية برهوم، مذكرة ماستر في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة 2018 -2019.

سحنوى حميد: اشكالية استقصاء التنمية المحلية في (الجزائر 1999 -2016) مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018 - 2019.

9-عمار بو رنان، الإدارة المحلية لدولة مخصصة لطلبة الأولى ماستر، محاضرات، غير مشورة بجامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

10- فيلالي خديجة دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة لبلدية بوسعادة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولة، قسم علوم السياسية جامعة المسيلة، 2012 -2013 .

11- لخضر رباح، دراسة جمالية للبلديات برج بوعريريج مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013- 2014.

12- لعبالي عزيز، واقع الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مستغانم، 2017-2018.

13- محمد العرب سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر –الولاية – البلدية،(1516 -1962) الجزائر دوان المطبوعات الجامعة، 2006.

14- محند سحنون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوره غير منشورة جامعة قسنطينة، علم الاجتماع التنمية، 2011.

15- نادية بلعوبي، دور الإدارة المحلية في القانون الجديد، ملخص موضوع المذكرة غير منشورة جامعة ورقلة قسم الحقوق 2013.

16- وسيلة الستيتي، تمويل التنمية لمحلية في إطار صندوق الجنوب، دراسة واقع مشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص نفوذ وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر بسكرة، 2005 -2004.

17- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المهني تنمية المحلية بالجزائر، دراسة لولايتي المسيلة وبرج بعرريج، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق العلوم السياسية (السياسة، قسم العلوم السياسية) 2010 – 2011.

18- عبادة ناريمان، دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة لأنه برج بوعرريج)، 2013- 2014، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013- 2014.

19- ناجي محمود عبد النور، دور الادارة المحلية في تقديم الخدمات العامَّة، تجربة البلديات الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، جوان2009.

المجلات:

1-أحمد غربي، أبعاد التنمية المحلية، وتحديدها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04 أكتوبر2010.

2-محمد خثير وجمال صدقي تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة اعمالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر، نماء المرحلة الاقتصادية والتجارية، اعداد خاصة، المجلد رقم 02، أفريل 2018.

3-بسمة عولمي، نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد: 04.

الملتقيات:

- محمد محمود الطعامنة، نظم الادارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الغربي الأول بعنوان نظم الادارة المحلية في الوطن العربي عمَّان – الأردن، (20/18 أوت) 2003.
- المنظمة لعربية للعلوم الإدارية النمو العضوي في الوطن العربي، المؤتمر الرابع عشر للشؤون الاجتماعية، جامعة الدول العربية، 1999.

قائمة المصادر و المراجع

- **النصوص القانونية :**

1. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم 12-1، المؤرخ في 20 صفر 1433 الموافق لـ 14 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات العدد الأول: الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.
2. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم12 -07، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.
3. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم90 -09، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 11 أفريل 1990.
4. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 15 من دستور 28 نوفمبر 1996.
5. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 242/2000 المحدد لكيفيات تطبق الأحكام المادة 17 من القانون المالية التكميلي لسنة 2000، المتعلق بتسيير المناطق الجنوب، المؤرخ في 16/ 08/ 2000، العدد 13 الصادر بتاريخ 08/20/ 2000.
6. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المتعلق بإنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحدد قانونها الأساسي المؤرخ في 29/ 06/ 1996، العدد40، الصادر بتاريخ 30/ 06/ 1996.
7. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 24/ 2014/03، العدد19، الصادر بتاريخ 02/ 04 / 2014.
8. القانون العضوي (رقم 17/ 01 المؤرخ في 01/12 / 2012 المتعلق بنظام الانتخابات) الجريدة الرسمية العدد -1 المادة 79.

المراجع باللُّغة لأجنبية:

1. Chabane Ben kezoh. De la gouvernance local en algerie à travers les processus de décentralisation. Revue idara de l'école national d'administration. 2006.
2. Mhanad kassmi. Nouveaux paris pour le développement local. revue idara de l'école national d'administration.2006.
3. Taib said. L'adminicetralization algérienne. Revue idara de lécole national d'administration.2005.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مـــــــقدمـة	
الفصل الأول: الإدارة المحلية والتنمية المحلية.	
المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية.	
المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية.	
المطلب الثاني: خصائص الإدارة المحلية.	
المطلب الثالث: مقومات الإدارة المحلية.	
المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية	
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.	
المطلب الثاني: خصائص التنمية المحلية.	
المطلب الثالث: الأبعاد (الأهداف) التنمية المحلية.	
الفصل الثانـــــي: متطلبات التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة	
المتدة من **2010-2020.**	
المبحث الأول: مستويات الإدارة المحلية في الجزائر.	
المطلب الأول: النشأة والتطور.	
المطلب الثاني: الولاية في الجزائر.	
المطلب الثالث: البلدية في الجزائر.	
المبحث الثاني: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية.	
المطلب الأول: آليات الإدارة المحلية.	

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر على ضوء قانون 07/12.	
المطلب الثالث: دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية (الدور التنموي) في ظل قانون 10/11.	
الفصل الثالث: التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 –2020 .	
المبحث الأول: معيقات التنمية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها	
المطلب الأول: المشاكل التي تواجه الادارة المحلية والتي تحول دون تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.	
المطلب الثاني: إصلاح الإدارة المحلية للنهوض بالتنمية المحلية	
المطلب الثالث: عيوب نظام الإدارة المحلية.	
المبحث الثاني: تطلعات التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 –2020 .	
المطلب الأول: متطلبات التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 –2020 .	
المطلب الثاني: تحديات نظام الإدارة المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 –2020 .	
خـــاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	

الملخص :

بالعربية

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة المحلية و متطلبات التنمية المحلية في الجزائر خلال فترة 2010-2020، من خلال طرح المشكلة:

ما مدى مساهمة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر؟

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دراسة متطلبات التنمية المحلية في الإدارة المحلية في الجزائر وهذا بالتعرف على أهم خصائصها وأبرز الركائز التي يقوم عليها، البحث في مقومات الإدارة المحلية وكذا البحث في واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر في أبعادها المختلفة من خلال الدراسة، بالإضافة إلى البحث في الأسباب التي تعرقل سير الجماعات المحلية التي تحول دون الوصول إلى طرق التسيير الأمثل.

الكلمات المفتاحية :الإدارة المحلية ، التنمية المحلية، الجماعات المحلية.

بالإنجليزية

Abstract:

This study aims to highlight the role of local administration and the requirements of local development in Algeria during the period 2010-2020, by posing the problem:

What is the extent of the local administration's contribution to achieving local development in Algeria؟

This study aims to know the study of the requirements of local development in local administration in Algeria, and this is by identifying its most important characteristics and the most prominent pillars on which it is based. Reasons that impede the functioning of local communities that prevent access to optimal management methods.

Keywords: local administration, local development, local communities